جامعة 8 ماي 45 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضـــــوع:

عــقد النـــــقل البـــــري للبـــضائــع

"في التشـــريع الجزائـــري"

إعداد الطلبة:

1/ جـــــغوط عـــــبير

2/ عــوامري فاطمة الزهراء

تحث إشراف:

الدكتور: حميداني محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ حميداني محمد	جامعة 8 ماي45	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ العايب سامية	جامعة 8 ماي45	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ شوايدية منية	جامعة 8 ماي45	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعـية 2014 / 2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَـــا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـــهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾. [سورة آل عمران ، الآية: 18].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾. [سورة طه، الآية: 114].

وقال عز وجل: ﴿ يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. [سورة المجادلة، الآية:11].

وقال عز وجل: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنّ رَبّي لَغَفُورٌ رّحِيمٌ ﴾. [سورة هود، الآية:41].

وقال الرسول صلى الله عليه وســـلم: ﴿ تَعلَّمُواْ الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلّهِ خِشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ ﴾. رواه البخاري.

تشكرات

بعد الشكر و الحمد لله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله ودوام الصحة والعافية ، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وإذا كان لا بد من شكر فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان للأستاذ المشرف لما قدمه خلا ل توجيهاته وتحفيزاته لنا

الدكتور: "حمـيداني محمد "

ولا يمكننا أن نبخل بهذا التعبير إلى كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة ماديا و معنويا ونخص بالذكر:

جميع أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945

- قالمة-

وعلى رأسهم رئيسة القسم

الدكتورة "سامية العايب"

جميع عمال المكتبة وكل الطلبة الذين ساهموا في إعطائنا معلومات.

إلى كل من حمل لواء العلم أمانة على عاتقه لينير درب الأجيال.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد كثيرا ولك الشكر شكرا كثيرا.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى:

من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ.

إلى رمز الرجولة والتضحية، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

"والدي العزيز"

إلى التي كانت وما تزال دائما شلالا دافقا من الحنان حبي الأول الذي لا ولن يضاهيه أحد، إلى سبب وجودي وقرة عيني إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ولايوفى حقها إلا اسمها ثلاث :

"أمي، أمي، أمي"

إلى من أتقاسم معهم أفراحي و أحزاني إخوتي: **"مريم، هناء، إيناس، أمينة"**

إلى الكتكوتين الصغيرين: **"رنا فرح و زياد"**

إلى جميع أفراد عائلتي: **خالاتي وأخوالي، عماتي وأعمامي**

إلى صديقتي وزميلتي في هذا العمل والتي تحلت بروح الأخوة الغالية: **"فاطمة الزهراء"**

إلى من كان سندي الدائم في هذا العمل : **"حسن"**

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق

عبير

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الوالدين العزيزين رحمهما الله

إلى من تعلمت معها الحياة وغمرتني بحبها وكانت الدافع في مشواري الدراسي أختي الغالية و رفيقة دربي

في هذه الحياة " **حفيزة** "

إلى خطيبي العزيز وسندي في هذه الحياة " **محمد أمين** "

وإلى صديقتي و زميلتي في هذا العمل صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة "**كبير**"

وإلى كل أفراد أسرتي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

المتربصين المقبلين على التخرّج

فاطمة الزهراء

مقـــــــدمة

مقـــــدمة

يعد النقل بوجه عام عصب حركة تداول الثروات، حيث يتطلب إنجاز المبادلات، ففي أغلب الأحوال نقل الأشياء من مكان إلى آخر، سواء داخل إقليم الدولة الواحد أو بين أقاليم دول مختلفة، ولولا النقل لوجب إستهلاك السلع في مواقع إنتاجها، وهو ما يقضي حتما إلى شل حركة التبادل السلعي. فالنقل قد يتعلق بالأشياء وقد يتعلق بالأشخاص وقد يكون برا أو جوا أو بحرا .

وسوف تقتصر دراستنا فيما يتعلق بعقد النقل البري للبضائع، حيث أنه من أكثر عقود النقل أهمية، وهذا راجع إلى أن تلك العقود تنصب على نقل البضائع أو منتجات المصانع أو المحاصيل الزراعية وغير ذلك من الأموال المنقولة في صور بضائع أو مواد أولية غير مصنعة، وهي تدخل في مقصوم البضائع بشكل عام تتداول في الأسواق وتتدخل في دورة رؤوس الأموال المؤثرة في الإقتصاد بوجه عام .

وتكمن الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع، الرغبة في الاطلاع على أهم القوانين والأحكام التي تحكم هذا النوع من العقود، لاسيما انه شريان الاقتصاد وعصب حركة تداول السلع والخدمات، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في إعطاء المشرع الأهمية لهذا النوع من العقود بالنص عليه في القانون التجاري وكذلك في القانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

أما فيما يخص أهم العراقيل التي واجهتنا فتتمثل في قلة الدراسات السابقة، وعدم توفر المراجع المتخصصة فيما يخص القانون الجزائري.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد النقل البري للبضائع في **المادة 56 من القانون التجاري الجزائري** بقولها: " ... **إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين .**"

لهذا فإن عملية النقل ضرورة مكملة لعملية البيع، و حتى إن كانت العمليتان مرتبطتين إقتصاديا إلا أنهما محلا لعقدين مختلفين، إذن عقد النقل البري هو الذي يسمح بإبرام الغالبية الساحقة من العقود التجارية الأخرى لأنه يكفل تنفيذ هذه العقود فما من بيع وشراء إلا ويعقبه نقل البضاعة المباعة من البائع إلى المشتري ، وما من توزيع غلا ويدخل معه النقل .

ويتميز عقد النقل البري للبضائع بجملة من الخصائص، فهو عقد ملزم لجانبين ، وعقد معاوضة ، وعقد رضائي ، وعقد تجاري، وكذلك يعد عقد النقل البري للبضائع من عقود الإذعان .

1_عقد النقل البري للبضائع عقد ملزم للجانبين

يقصد بأن عقد النقل ملزم لجانبين أنه يرتب إلتزامات متقابلة في ذمتي طرفين، حيث يلتزم الناقل لإتمام النقل في الميعاد المتفق عليه، في مقابل إلتزام مرسل البضائع أو المسافر، بدفع الأجرة المتفق عليها، مادام عقد النقل ملزم لجانبين، فإن لأي ن الطرفين طلب فسخ العقد، إذا أخل الطرف الأخر عن الوفاء بإلتزامه.

2_عقد النقل البري للبضائع عقد معاوضة

يعد عقد النقل من عقود المعاوضة لان تقع على عاتق طرفيه إلتزامات، ولكل طرف حقوق فالناقل يلتزم بصفة أساسية بأن يقوم بعملية النقل إلى المكان المتفق عليه، وبالمقابل يلتزم المرسل بأن يدفع أجرة النقل، أما إذا جرى النقل دون مقابل فلا نكون أمام عقد نقل يخضع لأحكام القانون التجاري، والمقابل قد يكون دفع أجرة نقدية ، أو بقيام المرسل بأداء خدمة أو بإمتناعه عن العمل لمصلحة الناقل لقاء عملية النقل ، أما إذا كان النقل مجانا بدون أي مقابل فلا تسري عليه أحكام عقد النقل، بل تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ.

3_عقد النقل البري للبضائع عقد رضائي

عقد النقل من العقود الرضائية فهو يتم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول بين الطرفين وهما المرسل والناقل، فهو ليس من العقود الشكلية التي يرتبط بإبرمها شكل معين، كما أنه ليس من العقود العينية التي تشترط التسليم ، يذهب رأي راجح في الفقه و القضاء الفرنسي إذ يعد تسليم البضاعة إلى الناقل شرط في إنعقادهما، فالعقد تم بمجرد إتفاق الطرفين ويكون التسليم إلتزاما ينشئه العقد على المرسل، ورضائية عقد النقل يعني أن يتم الإتفاق بين طرفيه على عناصره وشروطه.

4_عقد النقل البري للبضائع عقد تجاري

يعتبر عقد نقل تجاريا بالنسبة للناقل بشرط أن يتم على وجه المقاولة من قبل ناقل محترف، أما بالنسبة للمرسل لا يعد عملا تجاريا بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجرا أو أجر العقد لأمور تتعلق بتجارته ، تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية التي تقدم بيانها، وعقد النقل يعد تجاريا سواء أقامت به المؤسسات الخاصة ، أو مؤسسات عامة تابعة للدولة

5_عقد النقل البري للبضائع من عقود الإذعان

يعتبر عقد النقل من الإذعان ، لأن المرسل يعد طرفا مذعن ليس أمامه سوا قبول ما يفرضه عليه الناقل، فهو من الأمثلة الكلاسيكية في عقود الإذعان، لا مجال فيه للمناقشة أو المفاوضة. فعقد النقل يعد من عقود الإذعان لأنه يقتصر فيه على مجرد تسليم بشروط مقررة يضعها الطرف الأقوى و هو الناقل،بما يراه ملائما من الشروط لمصلحته دون مناقشة و مساومة على اي شروطه من قبل المرسل فيما على هذا الأخير التسليم بها أو رفضها.

فتتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية:

كون عقد النقل البري للبضائع كغيره من العقود التجارية يخضع لمجموعة من الأحكام، فكيف عالج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بعقد النقل البري للبضائع؟

وللتوسع في الموضوع أكثر ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

هل الإطار القانوني الذي يحكم عقد النقل البري للبضائع كاف ليشمل جميع عناصر العقد بمختلف تفاصيلها أم أن التشريع اقتصر فقط على الأحكام العامة وترك الحرية الأكبر للمتعاقدين؟

وماهي الالتزامات المترتبة على كل أطراف العقد؟

وفي حالة إصابة البضاعة بضرر أو نقصانها فمن يتحمل المسؤولية؟

وعلى من يقع تحمل الأعباء الناتجة عن العقد؟

و قد اعتمدنا في محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية على المنهج الوصفي بهدف وصف جوانب موضوع وجمع المعلومات عنها، وعلى المنهج التحليلي بهدف تحليل نصوص المواد المنظمة له.
فقد ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تكوين عقد النقل البري للبضائع وإثباته.

المبحث الأول: تكوين عقد النقل البري للبضائع

المبحث الثاني: إثبات عقد النقل البري للبضائع

الفصل الثاني: آثار عقد النقل البري للبضائع.

المبحث الأول: إلتزامات المرسل والمرسل إليه

المبحث الثاني:إلتزامات الناقل

الفصل الثالث: مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع.

المبحث الأول: حالات تحقق مسؤولية الناقل وحالات الإعفاء منها

المبحث الثاني: دعوى مسؤولية الناقل

و ختمنا البحث بخاتمة ضمناها أهم ما خلصنا إليه من نتائج وما أوصينا به من اقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: تكوين عقد نقل البري للبضائع وإثباته

لتكوين عقد النقل البري للبضائع يجب توافر الأركان الموضوعية العامة، ويتم إثباته باستعمال وسائل الإثبات التجارية في مواجهة الطرف الذي يعد العقد بالنسبة إليه تجاريا، وباستعمال وسائل الإثبات المدنية في مواجهة الطرف الذي يعد العقد بالنسبة إليه مدنيا[1].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول لتكوين عقد النقل البري للبضائع، والمبحث الثاني لإثبات عقد النقل البري للبضائع.

المبحث الأول

تكوين عقد النقل البري للبضائع

عقد النقل كغيره من العقود الأخرى يشترط لتكوينه أركان موضوعية عامة من رضا الطرفين المتعاقدين ومحل العقد المتفق عليه وسبب العقد.

فسنتحدث في المطلب الأول عن الرضا وفي المطلب الثاني عن المحل والمطلب الثالث عن السبب.

المطلب الأول

الرضا

عقد نقل البضائع هو عقد رضائي ينعقد بين طرفين هما الناقل والمرسل، وقد يكون هناك طرف ثالث في العقد يدعى المرسل إليه فهو ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، فيفترض وجود رضا المتعاقدين وصحته لقيامه صحيحا.

فسنتطرق في الفرع الأول إلى وجود الرضا وفي الفرع الثاني إلى صحة الرضا.

---

[1] شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون"فرع قانون أعمال"، جامعة منتوري قسنطينة،2005 ، ص5.

الفرع الأول

وجود الرضا

يستوجب لعقد النقل البري للبضائع وجود الإرادة، لأن الشخص المعدوم الإرادة لا يمكن أن يصدر منه الرضا، ويستلزم لإبرامه التعبير عن إرادتي الناقل والمرسل وتوافقهما، ويكون التعبير عن إرادة الناقل في شكل إيجاب، أما التعبير عن إرادة المرسل فيكون في شكل قبول، ولا يكفي صدور التعبير عن إرادتي المتعاقدين في شكل إيجاب وقبول، بل يتعدى ذلك إلى توافر تطابق الإيجاب الصادر من الناقل والقبول الصادر من المرسل.

أولا : الإيجاب

يعرف الإيجاب في العقود بصفة عامة أنه العرض الذي يتقدم به شخص معين إلى آخر، أو آخرين بقصد إبرام عقد ما للحصول عل قبول هذا العرض، وبالتالي إنشاء العقد وبعبارة أخرى الإيجاب تعبير نهائي عن الإرادة يتم به العقد إذا ما تلاقى معه قبول[1].

وتعرف اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع في المادة 14 منها الإيجاب بقولها: "**يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين وكان محددا بشكل كاف، وتبين من اتجاه إرادة الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محددا بشكل كاف إذا عين البضائع**"

وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها[2].

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات"مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة"، الطبعة4، دار الهدى،الجزائر، 2009، ص103.

[2] إلياس ناصيف، العقود الالكترونية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص77.

يصدر الإيجاب عادة من الناقل في شكل إيجاب عام موجه للجمهور أي لكافة الناس[1]، كالشركات التي تجر عربات النقل من مركبات وسكك حديدية ونحوها في الشوارع والطرقات العامة[2]، لكن هذا لا يمنع في بعض الأحيان أن يكون موجها لشخص مسمى، غير أنه في أغلب الأحوال توجد مؤسسات النقل في حالة إيجاب دائم وموجه للجمهور[3].

واتخاذ هذا الشكل في العقد البري للبضائع، يجد دعمه القانوني في **نص المادة 16 من القانون رقم 13/01 المؤرخ في 08 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه** التي تلزم الناقلين بإعلام زبائنهم بكافة الشروط العامة للنقل عن طريق وسائل محددة ، إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه:

" **يلتزم متعاملوا النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار، وبالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال والوتيرة والتوقيت**"[4].

وقد يكون الناقل في بعض الأحيان محتكرا أحد أنواع النقل دون سواه كما هو الشأن بالنسبة لاحتكار المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية نشاط النقل العمومي للبضائع عبر السكك الحديدية، مثلما يستخلص من نص المادة **20 من المرسوم التنفيذي رقم 91/95 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بالشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للبضائع والأشخاص** التي نصت على:

"**تتدخل المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كمتعامل وحيد للنقل العمومي للبضائع عبر السكك الحديدية.**" [5]

---

[1] سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص457.

[2] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998 ، ص255.

[3] شتواح العياشي، المرجع السابق، ص6.

[4] القانون 13/01 المؤرخ في 08 أوت 2001المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، الجريدة الرسمية 44.

[5] مرسوم تنفيذي 95/91 المؤرخ في 01جوان 1991، المتعلق بالشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للبضائع والأشخاص، جريدة رسمية رقم 27.

وفي حالة الاحتكار يلتزم الناقل المحتكر بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل وليس الاختيار بين تلك التي يقبلها، والتي لا يقبلها مراعاة لمصلحة الطرف الآخر[1].

ونظرا لكون الإيجاب الصادر من الناقل المحتكر يعد خدمة ضرورية للمستهلك، اعتبر البعض من الفقهاء أن عقد النقل البري للبضائع عقد من عقود الإذعان في أغلب الأموال التي يصدر فيها الإيجاب عادة إلى الناس كافة وبشكل مستمر وواحد بالنسبة للجميع[2].

وفي الغالب يكون الإيجاب مطبوعا في شكل نماذج معدة سلفا من طرف الناقل، والتي تختلف شروطها وبياناتها طبقا لطبيعة العقد ووسيلة النقل ومحل النقل، ويتقيد في إعدادها بالكيفيات والشروط التي تبينها التنظيمات المحددة لعقود النقل البري للبضائع طبقا لما نصت عليه المادة **15 فقرة 2 من القانون 13/01** السالف الذكر بقولها: "**تتحدد شروط و كيفيات إعداد عقود النقل عن طريق التنظيم**" ويتضمن كل نموذج الشروط الخاصة به، ويجب على طرفي العقد تحديد النموذج المتفق عليه حتى يتم تنفيذ العقد في ضوء شروط هذا النموذج[3].

وإذا اتفق في العقد على أن يتبع نموذج معين يشتمل على شروط خاصة فلا ينعقد العقد إلا وفقا لهذه الشروط الواردة بهذا النموذج المتفق على إتباعه، ولا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها هذا النموذج، وانما لا بد من اتباعها كاملة، ولا يوجد ما يمنع الناقل من أن يعدل عن نماذجه كلها ويعد صيغة خاصة لعقد معين غير نماذجه العامة والخاصة، لأن هذه النماذج كلها كما سبق القول يعدها الناقل بنفسه، ولذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة عند التنازع أن تعتبر النموذج عقد إذعان[4].

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص456 .

[2] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص281.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص455.

[4] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص8.

ثانيا: القبول

إن القبول هو الإرادة الثانية في العقد التي تظهر بصورة جازمة باقة معبرة عن موقف الطرف الآخر الذي وجه إليه الإيجاب، فالعقد لا يتم إلا باكتمال الرضا، والرضا لا يتم إلا باتفاق إرادتين، والقبول كالإيجاب يجب ان يكون مرتبطا بوجود الإرادة واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني[1].

فالقبول بصفة عامة هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بارتضائه العرض الذي تقدم به الموجب.

وكذلك هو الموافقة على إنشاء العقد بناء على الإيجاب، وغالبا يتأخر صدوره عن صدور الإيجاب ويسمى الإرادة الثانية والإيجاب هو الإرادة الأولى[2].

ويعرف القبول كذلك بأنه تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب بقيد موافقة على الإيجاب، وهذا القبول يؤدي إلى انعقاد العقد متى وصل إلى علم الموجب وكان الإيجاب لا يزال قائما[3].

إن طبيعة شكل الإيجاب في عقد النقل البري للبضائع دفعت البعض من الفقهاء للقول بأن القبول فيه يعرف الحرية القانونية التي يعرفها في باقي العقود[4]، بمعنى انه حر لا يتقيد بشكل معين. ولكن الغالب أن قبول المرسل عادة ما يتخذ شكل الانضمام أو الإذعان لشروط الإيجاب الموضوعة مسبقا من قبل الناقل، بمعنى التسليم لها دون مناقشتها، لأنه ليس للمرسل سوى التسليم بها كما هي، إذ لا غنى عن التعاقد خاصة إذا كان الناقل في مركز محتكر[5].

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص96.

[2] مصطفى صبري السعدي، مرجع سابق، ص109.

[3] مصطفى أحمد أبو عمر، مجلس العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص08.

[4] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص08

[5] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص282.

فنصت **المادة 70 قانون مدني جزائري:**

"**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم للشروط المقررة يضعها الموجب و لا تقبل مناقشة فيها**".

الأصل في عقد النقل البري للبضائع أن السكوت لا يعتبر قبولا، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إلا إذا كان الإيجاب لمصلحة المرسل، وإذا كانت هناك علاقة عمل سابقة بين الناقل والمرسل، أو إذا كان العرف الجاري العمل به يقضي بذلك[1] ، ونصت المادة 68 فقرة 02 في هذا السياق:

"**ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه.**" [2]

ثالثا: تطابق الإيجاب والقبول

سبق لنا أن عرفنا أنه من ضمن خصائص عقد النقل البري للبضائع أنه عقد رضائي، بمعنى أنه نتاج اتفاق الطرفين وحده أي بمجرد أن يتبادلا الرضا، وبمعنى آخر أنه ينعقد منذ اللحظة التي يتفق فيها الطرفان على طبيعة الخدمة وكيفية آدائها.

ويفرق القانون المدني الجزائري بصدد مسألة تطابق الإيجاب والقبول بين الفرضيتين وهما أن يكون المتعاقدان حاضران في مجلس واحد أو يكونا بعيدين عن بعضهما ويتعاقدان بالمراسلة.

ففي الفرضية الأولى، وهو التعاقد في مجلس العقد، حيث ينبغي أن يقترن القبول بالإيجاب فورا قبل انفضاض مجلس العقد، أي إذا كان المتعاقدان حاضران حقيقة أو حكما، كما هو الحال في التعاقد عن

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص09.

[2] المادة رقم 68 من القانون 01/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للامر 58/75 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

طريق الهاتف أو وسائل الإتصال الحديثة كالانترنات، ينبغي أن يقترن القبول بالإيجاب فورا قبل انفضاض مجلس العقد.

الأصل أن يصدر القبول فورا بعد الإيجاب ما دام الموجب لم يحدد أجلا للقبول، فإذا لم يصدر القبول فورا، فإن للموجب أن يرجع في إيجابه، ولكن استثناءا من هذا الأصل أجاز القانون أن يتراخى القبول ما دام المتعاقدان مازالا في مجلس العقد ومنشغلين بالتعاقد وما دام الموجب باقيا على إيجابه[1].

أما الفرضية الثانية وهو التعاقد بين غائبين كالتعاقد بطريقة المراسلة بطرقها المختلفة، كالبريد أو البرق أو حتى بواسطة رسول غير نائب، فينبغي لإقران القبول بالإيجاب أن يتصل بعلم من وجه إليه أي بعلم الناقل، ويعتبر وصول القبول إلى الناقل قرينة على العلم به حتى يثبت العكس[2].

ونصت **المادة 61** في هذا السياق بأنه:

"**ينتج التعبير عن إرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصولا التعبير على العلم به ما لم يقم دليل على عكس ذلك**"[3].

الفرع الثاني
صحة الرضا

لا توجد أي قاعدة خاصة لصحة رضا المتعاقدين في عقد النقل البري للبضائع، بل تطبق القواعد العامة المتعلقة بأهلية المتعاقد وعيوب الرضا، غير أن الطبيعة الخاصة لهذا العقد تحصر الدور الذي تلعبه الأهلية وعيوب الرضا في نطاق أضيق من دورها في نشأة سائر العقود.

وسنتطرق أولا إلى الأهلية، و ثانيا إلى عيوب الرضا.

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص33.

[2] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص34.

[3] المادة61 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: الأهلية

تعتبر الأهلية بوجه عام شرط لصحة التعاقد لما لها صلة وثيقة بالرضا، ويعتبر القانون أن جميع الأشخاص الطبيعيين بعد بلوغهم سن الرشد، يكونون أهلا للتعاقد، ما لم يرد نص صريح يمنع عليهم إجراء جميع العقود أو بعضها[1].

فيقصد بالأهلية صلاح الشخص، لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذه الأوامر، فيشترط توافر في كل من المرسل و الناقل أهلية التعاقد[2]، بيد أن الناقل يشترط فيه توافر الأهلية التجارية لأنه تاجر محترف[3].

وتختلف أحكام أهلية الناقل تبعا لما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فإذا كان الناقل شخصا طبيعيا، ففي هذه الحالة يكتسب الأهلية التجارية بمجرد بلوغه سن الرشد، أي 19 سنة كاملة، ما لم يكن هناك مانع قانوني متعلق بشخصه[4].

فالمشرع الجزائري نص على انعدام الأهلية كمانع لممارسة التجارة، بقصد حماية الأشخاص عديمي الأهلية من مخاطر المعاملات التجارية، لذلك لا يتحمل عديم الأهلية مبدئيا أية عقوبة إذا قام بعمليات تجارية بالرغم من كونه عديم الأهلية، وبالعكس يجوز له طلب بطلان العقد الذي أبرمه في ذلك الوقت[5].

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص122.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص152.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص11.

[4] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة2،الجزء الأول، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003، ص338.

[5] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص339.

وأما إذا قام ناقص الأهلية بالعمليات التجارية، فإنها تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز أي الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وينظر إلى نتيجة هذه العمليات ما إذا كانت نافعة له أو ضارة به أو دائرة بين النفع والضرر، فإذا كانت نافعة له فتكون نافذة، وإذا كانت ضارة به فهي باطلة أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة منتجة لأثارها حتى يقرر إبطالها بعد بلوغه سن الرشد[1].

وإذا كان الشخص الطبيعي امرأة متزوجة فلها كامل الأهلية لمباشرة تجارة نقل البضائع بدون قيد، شأنها شأن الرجل تماما في نظر القانون الجزائري[2].

أما إذا كان الناقل شخصا معنويا فمما لا شك فيه انه يحق للأشخاص المعنوية الخاصة إكتساب صفة التاجر، ونتيجة لذلك يخضع الأشخاص المعنوية الخاصة التاجرة لأحكام القانون التجاري، ولكي تكتسب شركات نقل البضائع صفة التاجر، لابد أن يتم إنشاؤها إنشاء قانونيا صحيحا، بمعنى أن تتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية لتكوين الشركة، ويكون غرضها نقل البضائع،فتكون أهليتها محدودة في الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الغرض[3].

وفيما يخص أهلية المرسل فقد جرى العرف على التسامح في أهلية المرسل لعدة اعتبارات، فالناقل لا يستطيع عادة أن يتحقق من أهلية جميع المرسلين الذين يتعاقد معهم، ولا من سلطتهم في شحن البضائع المنقولة، لأن الإلتزام بالتحري من طرف الناقل عن أهلية المرسل بالنسبة لجميع عمليات النقل يؤدي في الواقع إلى عرقلة أعماله وتعطيل نشاطه تعطيلا هاما[4].

---

[1] علي علي سليمان، مرجع السابق، ص49.

[2] شتواح العياشي، مرجع السابق، ص12.

[3] علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري،الجزء الثاني، الإسكندرية، مصر، 2000، ص172.

[4] علي البارودي و محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص174.

حتى أن أهلية المرسل لا يكون لها ذات الإعتبار الذي لأهلية المتعاقد بصفة عامة، لأن شروط العقد واحدة بالنسبة للكافة، وبالتالي لا تترتب على نقص أهلية المرسل ضرر لأحد.

كما أن مقتضيات التداول ورواج الاقتصاد تقتضي هذا التسامح، لأن العقد من أعمال الإدارة، ولكن يجب أن يكون المرسل مميزا[1].

ثانيا:عيوب الرضا

حماية للمتعاقدين و محافظة على الثقة و الإستقرار في التعامل التجاري، لا يكفي توافر أهلية التعاقد لصحة الرضا ، بل يجب أن يكون سليما من عيوب الرضا.

بالرجوع لأحكام النظرية العامة للالتزامات نجد أن عيب الرضا له أربع صور وهي:الغلط والتدليس، والإكراه و الاستغلال.

فبخصوص الغلط فهو وهم أي إعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد[2].

فعيب الغلط لكي يكون مؤثرا في صحة العقد يجب أن يكون جوهريا في إعتبار المتعاقد، بمعنى أن يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو كان يعرف عند التعاقد حقيقة ما وقع فيه من غلط[3].

---

[1] سمير جميل الفتلاوي، العقود التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص194، 195.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص162.

[3] عبد الرزاق السنهوري، " نظرية العقد،الجزء الأول"، مرجع سابق، ص349.

وقد نصت المادة **82** في ذات السياق على أنه:

"يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا العقد.

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية،أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية.

وإذا وقع ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد"[1].

أما فيما يخص التدليس، فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائيا، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى التغليط أي الإيقاع في الغلط[2].

فيشترط في التدليس المفسد للرضا توافر ثلاثة شروط وهي:

1. أن يجري استعمال طرق احتيالية.
2. أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد.
3. أن يصدر الخداع عن أحد طرفي العقد[3].

ولقد جاء في نص **المادة 86 فقرة 2** أنه :

[1] المادة 82 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص176.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص132.

"**يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة**"[1].

أما فيما يخص الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين ، فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، وهذا هو الإكراه المعنوي، أما العنصر المادي فيتمثل في الوسائل المادية التي تستعمل للتأثير على الإرادة المتعاقدة[2].

و نصت المادة 89 على ما يلي:

"**إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه**"[3].

وفيما يخص الاستغلال هو عدم التعادل بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه، وبمعنى آخر هو الخسارة التي تلحق أحد المتعاقدين، والاستغلال يكون عادة إلا في عقود المعاوضة، فيشترط لوقوعه ركنين، ركن مادي و ركن شخصي[4].

و أخيرا تجدر الإشارة أنه يترتب البطلان النسبي طبقا للقواعد العامة أن القانون المدني على تخلف شرط من شروط صحة الرضا و يتمسك به الشخص الذي شرع لمصلحته،أي من كان ناقص الأهلية أو من عيبت إرادته .وخلافا لهذه القواعد العامة لا يترتب بطلان عقد النقل البري للبضائع على الغلط في طبيعة البضاعة،وإنما يجوز للناقل فرض أجرة إضافية، ويجوز للمرسل طلب إنقاص الأجرة إذا كان من شأن هذا

[1] المادة 86 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص186، 187.

[3] المادة 89 قانون مدني جزائري المعدل والمتمم.

[4] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص196.

الغلط أن يلحق به غبنا وللقاضي أن يقضي له بذلك مع بقاء العقد قائما مستندا في ذلك إلى ظروف القضية ونية المتعاقدين[1].

المطلب الثاني

المحل

الواقع أن محل العقد هو الإلتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا إلتزامات إما بإعطاء و إما بفعل و إما بامتناع، وإذن فالمراد بالمحل هو محل الالتزام[2].

والغالب في عقد النقل أن يرد على منقولات مادية، سواء كانت بضائع أو حيوانات أو محاصيل زراعية أو غيرها، و كذلك فقد يكون محل عقد النقل منقولات غير مادية، كالرسائل البرقية والتليفونية وما يشابهها[3].

أما بخصوص عقد النقل البري للبضائع هو نقل بضاعة أو شيء منقول، التي يريد المرسل نقلها، والأجرة التي يهدف إليها الناقل[4].

وعليه فإن لعقد النقل البري للبضائع محلين هما: البضاعة المرسلة وأجرة النقل.

و لهذا سوف نتطرق في الفرع الأول للبضاعة المرسلة،و في الفرع الثاني لأجرة النقل.

الفرع الأول

البضاعة المرسلة

الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بوجه عام هي:

1. أن يكون موجودا فعلا أو محتمل الوجود إذا كان محلا للالتزام بنقل حق عيني، أو أن يكون ممكنا إذا كان محل لالتزام بعلم أو امتناع عن عمل.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، " نظرية العقد،الجزء الأول"، مرجع سابق، ص368، 369.

[2] علي علي سليمان، مرجع لسابق، ص69، 70.

[3] مراد منير فهيم، القانون التجاري"العقود التجارية وعمليات البنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص98.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص196.

2. أن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

3. أن يكون مشروعا[1].

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني الجزائري، وعلى هذا الأساس يشترط في البضاعة حتى تكون محلا لعقد النقل البري للبضائع توافر الشروط المذكورة أعلاه .

أولا: أن تكون البضاعة موجودة عند إبرام العقد أو يمكن وجودها

يجب أن تكون البضاعة موجودة وقت نشوء العقد، أو ممكن وجودها وقت البدء في تنفيذ العقد أي وقت شحن البضاعة[2]، كما يمكن أن توجد البضاعة في المستقبل، ففي هذه الحالة يكون العقد صحيحا بالرجوع إلى نص المادة **92 قانون مدني جزائري في الفقرة الأولى** تنص على :

"**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا**"[3].

أما إذا وجدت البضاعة و لكنها هلكت قبل إبرام العقد، فان الالتزام بنقل البضاعة لا يقوم لانعدام المحل، وينطبق نفس الحكم إذا كانت البضاعة لم توجد أصلا، ولايمكن وجودها في المستقبل[4].

أما إذا هلكت البضاعة وقت نشوء الالتزام، فإن الالتزام يكون قام وقت نشوءه على محل موجود، فيكون العقد في هذه الحالة قابلا للفسخ إذا تسبب عن هلاك البضاعة عدم قيام أحد المتعاقدين بما التزم به[5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني"الكتاب الثاني مصادر الالتزام"، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص327.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص409.

[3] المادة 92 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص327.

[5] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص71.

وإذا لم يقصد المتعاقدين إن يقع الالتزام على بضاعة موجودة فعلا وقت نشوء الالتزام بنقلها، جاز أن يقع الالتزام على بضاعة توجد في المستقبل[1]، المهم أن لا تكون هذه البضاعة مستحيلة استحالة مطلقة ففي هذه الحالة يكون ركن المحل منعدما وبالتالي كان العقد باطلا بطلان مطلق.

أما بخصوص الاستحالة النسبية فإن الالتزام معها لا يكون باطلا، وإذ لم يقم المدين بتنفيذه حكم عليه بالتعويض[2].

هذا ما يستفاد من نص المادة 93 التي نصت على:

"**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلان مطلقا** "[3].

و المراد هنا بعبارة مستحيلا في ذاته الاستحالة المطلقة التي لا يستطيع الإنسان أن يتغلب عليها.

ثانيا: أن تكون البضاعة معينة أو قابلة للتعيين

يجب أن تكون البضاعة محل النقل معينة وقت إبرام العقد، أو على الأقل قابلة للتعيين ، فإذا كانت البضاعة من الأشياء القيمية، فتعيينها يكون بذاتها وأوصافها، حيث يكون تعيينها ينفي أية جهالة، وأما إذا كانت من الأشياء المثلية، فيجب أن تعين بجنسيتها ونوعها ومقدارها[4].

يكفي أن تكون البضاعة معينة بنوعها إذا ما تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقدارها[5]، هذا ما جاء في نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري:

---

[1]عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، مرجع سابق، ص409.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص71.

[3]المادة 93 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 71، 72.

[5]عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، مرجع سابق، ص500 .

"**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره وإلا كان العقد باطلا**"[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق المرسل تقديم البيانات اللازمة لتعيين ذاتية البضاعة وتقدير قيمتها للناقل.

ثالثا: يجب ان تكون البضاعة مشروعة

يجب أن يكون محل الالتزام مما يجوز التعامل فيه، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[2]. وقد نصت **المادة 96** على:

"**إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا**"[3].

وعلى هذا الأساس يشترط في محل عقد النقل طبقا للقواعد العامة أن يكون مشروعا[4]، أي أن تكون البضائع من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل[5].

حيث يرجع عدم مشروعية التعامل في البضاعة بالنقل إما إلى نص القانون أو إلى مخالفة هذا التعامل للنظام العام و الآداب العامة[6].

يمنع القانون نقل بعض البضائع بالوسائل العادية التي تخضع لشروط خاصة بالتغليف و التعليب، كما هو الحال بالنسبة للبضائع الخطيرة وهذا ما جاء في نص المادة **38 من القانون رقم 13/01** الذي يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه ما يلي:

---

[1] المادة 94 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص73.

[3] المادة 96 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص98.

[5] عمار عمورة، العقود والمحل التجاري، دارالخلدونية، بدون تاريخ النشر، ص99.

[6] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، مرجع سابق، ص433.

"**يخضع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"

كما أضافت **المادة 39** من نفس القانون نوع من البضائع تتميز بخصوصية نوعية لهذا يحدد القانون كيفية نقل مثل هذه البضائع، حيث تنص المادة على:

"**يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم**" [1].

خلاصة القول، حتى تكون البضاعة محلا لعقد النقل البري للبضائع، لابد أن تكون موجودة، أو ممكنة الوجود وقت شحنها، و معينة تعيينا نافيا للجهالة و مشروعة.

الفرع الثاني
أجرة النقل

أجرة النقل هي عبارة عن مبلغ النقود أي المقابل المالي الذي يتقاضاه الناقل مقابل نقل البضاعة، فيجب عند تحديد أجرة النقل مراعاة تعريفة النقل بالسكك الحديدية تحددها الدولة بطريقة لا تقبل المساومة[2].

الأصل أن يحدد عقد النقل البري للبضائع أجرة النقل المستحقة للناقل مقابل انجاز عملية النقل، و لكن الوضع الشائع في تحديد أجرة النقل هو تحديدها سلفا بمعرفة الناقل في قائمة أسعار يتعامل بها مع الكافة و تسمى تعريفة النقل[3].

وتجدر الإشارة انه في حالة عدم الاتفاق على الأجرة أو عدم تحديدها مسبقا هنا يتولى القاضي تحديدها وفقا للعرف، وهو فرض نادر العمل به[4].

---

[1] المادة38 ،39من القانون 13/01،مرجع سابق.

[2] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص99.

[3] عدلي امير خالد،عقد النقل البري"قواعد واحكام"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة،2006 ، ص 35، 36.

[4] مراد منير فهيم، مرجع سابق،ص99.

المطلب الثالث

السبب

يقصد بسبب العقد هو سبب التزامات أطراف العقد، وقد عرف السبب وفقا لنظريتين، النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، ويختلف تعريفه في كلا النظريتين، ويشترط في السبب أن يكون مشروعا وعلى من يدعي عدم مشروعيته أن يثبت ذلك.

لهذا سنتطرق لتعريف السبب في الفرع الأول ، ولإثبات السبب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف السبب

يقصد بالسبب حسب النظرية التقليدية كل التزام سبب في الالتزام المقابل، حيث يرى أنصار هذه النظرية بان السبب هو شيء واحد في كل العقود، وشيء داخلي في العقد، لا يتغير بتغير العقود ولا يختلف باختلاف الأشخاص[1].

وكذلك يقصد به الغاية المباشرة أو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، بهذا المعنى يتميز عن الباعث الغاية الغير مباشرة أو الأمر الذي يريد أن يصل إليه من وراء تحقيق السبب، سواء كان الأمر قريبا أو بعيدا[2].

أما القضاء الفرنسي فلم يتقيد بالنظرية التقليدية، واتجه نحو فكرة السبب بمعنى الباعث الدافع وأخذ يقضي ببطلان العقود التي يكون الباعث الدافع إلى انعقادها غير المشروع[3].

---

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص74.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص564.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص74.

و يقصد بالسبب وفقا للنظرية الحديثة هو الباعث و الدافع إلى الالتزام، حيث تأثر المشرع الجزائري بهذا المذهب، لأنه اسند السبب إلى العقد في المادة97 من القانون المدني الجزائري[1]، ثم عاد وأسنده إلى الالتزام في المادة 98 في فقرتها الأولى التي نصت على:

" **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك** ."

و لكنه أعاد و اسند السبب إلى العقد الفقرة الثانية من المادة 98:

" **ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك**"[2].

والسبب المطلوب في عقد النقل يجب أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان العقد قد أبرم نتيجة دين قمار أو اقتراف جريمة أو أي علاقة غير مشروعة يعد باطلا[3].

الفرع الثاني

إثبات السبب

تنص المادة 98 من القانون المدني الجزائري على:

"**كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.**" [4]

---

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص75.

[2] المادة 98 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص199.

[4] المادة 98 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

وعليه فان هذا النص يواجه حالتين: الحالة الأولى أن لا يذكر السبب في العقد، و الحالة الثانية أن يذكر السبب في العقد.

الحالة الأولى:

أن يكون العقد خالي من ذكر السبب ، فيفترض في هذه الحالة أن للعقد سببا مشروعا، ولكن هذه قرينة بسيطة يجوز للمدين أن يثبت عكسها بجميع طرق الإثبات ولو بالبينة أو بالقرائن إذ لا كتابة هنا.

الحالة الثانية:

أن يكون السبب مذكور في العقد يفترض انه هو السبب الحقيقي، وللمدين أن يثبت أن السبب المذكور في العقد الصوري ليس هو السبب الحقيقي، ولكن في هذه الحالة على المدين أن يثبت العكس بالكتابة.

فإذا اثبت المدين صورية سبب العقد كان إثبات العكس على الدائن، وإذا اثبت الدائن أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، فللمدين أن يثبت انه غير مشروع[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى انه في حالة تخلف ركن من أركان تكوين عقد النقل البري للبضائع السالفة الذكر، يترتب على ذلك بطلان العقد بطلان مطلق وكذلك نفس الحكم، في حالة تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في كل ركن مثلا تخلف ركن الرضا، أو لعدم وجود البضاعة محل النقل، أو لعدم مشروعية السبب الدافع للتعاقد.

وعلى كل ذي مصلحة أن يطلب هذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب.

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص76.

وهذا ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها الأولى:

" **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان،و للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.**"[1]

المبحث الثاني

إثبات عقد النقل البري للبضائع

الأصل أن عقد النقل البري للبضائع يثبت كسائر العقود التجارية بكافة وسائل الإثبات هذا عملا بمبدأ حرية الإثبات.

ومع ذلك فإن الضروريات العملية أوجدت ما يعرف بمستند النقل كأداة إثبات في حالة وقوع نزاع.

ولهذا سوف نتطرق في المطلب الأول لمبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع، وفي المطلب الثاني الإثبات بمستند النقل.

المطلب الأول

مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع

يخضع إثبات العقد بالنسبة لطرفيه التاجرين لمبدأ حرية الإثبات، ولهذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مضمون مبدأ حرية الإثبات، وفي الفرع الثاني إلى وسائل إثبات عقد النقل البري للبضائع.

الفرع الأول

مضمون مبدأ حرية الإثبات

إن قواعد الإثبات في المادة التجارية يسيرة، لا تتسم بأي تعقيد، فالمشرع التجاري أطلق فيها الإثبات وحرره من كل قيد[2].

---

[1] المادة 102 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] حمدي باشا، القضاء التجاري، دارهومة، الجزائر،2003، ص41.

حيت نصت المادة 30 على:

" **يثبت كل عقد تجاري :**

1- بسندات رسمية.

2- بسندات عرفية.

3- فاتورة مقبولة.

4- بالرسائل.

5- بدفاتر الطرفين.

6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[1].

يتضح من نص هاته المادة بعد استقراءها أنه يجوز لأي شخص أن يثبت تصرفاته التجارية إما بسند رسمي أو عرفي أو بفاتورة أو بالرسائل أو الدفاتر.

وقد يكون بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها، وهذا لأن الحياة التجارية تتسم بالسرعة والإئتمان.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقديم أدلة الإثبات الكتابية على البينة، هذا لأن الكتابة في عقد النقل البري للبضائع تحتمها الضرورة العملية، ذلك لأن مشكلة الإثبات بالنسبة لهذا العقد تصل إلى درجة من الأهمية لاتصل إليها في غيره من العقود، إذ يتضمن الاتفاق بيانات تفصيلية خاصة بالبضاعة موضوع النقل وبالطريق المتفق على سلوكه،وبمواعيد التسليم والتسلم وغيرها من الأمور التي يلزم الاتفاق عليها[2].

[1] المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد27، الصادر 1993/04/27.

[2] علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص177.

كما نستنتج من الفقرة الأخيرة من المادة 30 أن حرية الإثبات رخصة للقاضي وليست للخصوم، لأن هذا الأخير لا يجبر على النظر في دليل غير الكتابة متى قدر ذلك.

وتجدر الإشارة أن حرية الإثبات مقررة لمصلحة أصحاب الشأن ولا تتعلق بالنظام العام، فإن لهم أن يتنازلوا عنها صراحة أو ضمنيا.

الفرع الثاني

وسائل إثبات عقد النقل البري للبضائع

لم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع شك في العلاقات التجارية في الوقت الحاضر، فمن أهم وسائل الإثبات بين التجار المتعاملين في مجال نقل البضائع نجد السندات الرسمية أولا تم السندات العرفية ثانيا ثم الدفاتر التجارية ثالثا.

أولا: السندات الرسمية

السند الرسمي أو الورقة الرسمية هي كل ورقة صادرة عن موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، حيت يثبت فيها ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن،رويتم ذلك في حدود سلطة واختصاصه[1]، وهدا ما نصت عليه **المادة 324** قانون مدني جزائري .

" **الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**"[2].

ويستفاد من التعريف الذي قدمته **المادة 324 قانون مدني جزائري** أن إثبات السند الرسمي والذي سبق أن أوردناه، يشترط في السند الرسمي توافر شرطان حتى يكون صحيح وهما :

[1] عبد الرزاق السنهوري، " نظرية العقد،الجزء الأول"، مرجع سابق، ص 111.

[2] المادة 324 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الشرط الأول :

أن يصدر السند الرسمي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يشترط لإصباغ الصفة الرسمية على السند أن يكون محرر على نموذج خاص.

الشرط الثاني :

أن يراعي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في تحرير السند الرسمي الأوضاع التي قدرها القانون.

إذا تخلف شرط من أحد الشرطين اللازمين لوجود السند الرسمي فإن السند يبطل كورقة رسمية، فالسند الرسمي يفقد رسميته، إذا صدر من غير موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو من موظف مختص إلا أنه لم يراعي الأوضاع القانونية المقررة[1].

إذن نستخلص أن العقد التجاري بثبت بالكتابة، فلا يجوز إثبات عكس ما اشتملت عليه الكتابة إلا بالكتابة.

ثانيا: السندات العرفية

يقصد بالسندات العرفية السندات التي لا يتولى تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فلا تحيط بها الضمانات التي تحيط بالسندات الرسمية[2].

[1] محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، دارالجامعية، بيروت_ لبنان، ص 128-129.

[2] جلال على العدوي أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 417.

ولا يشترط في السند العرفي المعد للإثبات إلا أن يكون مدونا بكتابة مثبتة لواقعة قانونية، وأن تكون موقعة من الشخص المنسوبة إليه، ولا يشترط في الكتابة شكل معين فكل عبارة دالة على المقصود من المحرر تصلح بعد توقيعها أن تكون دليل على من وقعها[1].

وقد نصت **المادة 327** على أنه:

" **يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق...**" [2].

من خلال هذه المادة يتضح أن السند العرفي حجة بما دون فيه وعلى من وقعه، ما لم ينكر صراحة توقيعه عليه.

يعتبر تاريخ العقد العرفي حجة فيما بين المتعاقدين، غير انه لا يكون لذلك التاريخ أية حجية على الغير، إلا إذا كان ثابتا.

و يثبت تاريخ العقد العرفي وهذا ما نصت عليه **المادة 328** بقولها:

" **لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا مند أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتدأ :**

- **من يوم تسجيله.**
- **من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام.**
- **من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.**

---

[1] محمد يحي مطر، مرجع سابق، ص157.

[2] المادة 327 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

- **من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء**"[1].

و عليه يثبت تاريخ العقد العرفي في إحدى ها ته الحالات المذكورة في المادة أعلاه.

وخلاصة القول، فإن حجية السند الرسمي ليست نفسها التي تعطى للسند العرفي لأن هذا الأخير لم يكن من صنع الموظف العام، إذ بإمكان الشخص الذي يحتج عليه بالورقة العرفية، أن يثبت دوما أن محتواها مخالف للحقيقة القانونية المتنازع فيها دون اللجوء إلى طريقة الطعن بالتزوير.

ثالثا: الدفاتر التجارية

يلزم القانون التجاري التجار بمسك دفاتر معينة يقيدون فيها ما يتعلق بأعمالهم التجارية بما يبين مركزهم المالي[2].

وتقسم هاته الدفاتر إلى دفاتر إلزامية بالنسبة للتجار بوجه عام، ودفاتر قد تكون إلزامية وقد تكون اختيارية بحسب طبيعة التجارة وأهميتها[3].

يلزم الناقل بمسك دفترين هما دفتر اليومية والجرد، إجباريا وهذا ما نصت عليه المادتين **09 و 10** من القانون التجاري الجزائري حيت نصت المادة **09** على:

" **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هده العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا** "[4].

---

[1] المادة 328 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد يحي مطر، مرجع سابق، ص204.

[3] جلال على العدوي، مرجع سابق، ص448.

[4] المادة 09 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أما بخصوص دفتر الجرد فيقيد فيه الناقل عناصر أصول وخصوم مقاولته، أي ماله من أموال عقارية ومنقولة وحقوق لدى الغير وما عليه من ديون للغير، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون التجاري الجزائري:

" **يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد**"[1].

وكما يحق للناقل كذلك مسك دفاتر أخرى اختيارية تختلف حسب حاجات مقاولته.

يشترط في دفاتر الناقل الإلزامية لقبولها في الإثبات أن تكون منتظمة، أي ممسوكة بدون شطب أو بدون ترك بياض أو كتابة على الهامش وصفحاتها مرقمة وموقعة من طرف رئيس المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصه مقر مقاولته، وهذا ما أقرته المادة 11 حيث نصت على :

" **يمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل للهامش وترقيم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد**"[2].

كما أضافت **المادة 12** أن الناقل يلزم بحفظ دفاتره التجارية و الوثائق المتعلقة بمعاملاته التجارية لمدة عشرة سنوات حيث نصت صراحة على :

" **يجب أن تحفظ الدفتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة 10 سنوات،كما يجب أن ترتب وتحفظ المرسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة**"[3].

---

[1] المادة 09 و 10 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 12 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أما بخصوص حجية هاته الدفاتر التجارية فقد نصت **المادة 330 في** فقرتها الثانية على:

" **وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إدا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه**"[1].

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها لإستبعاد منه ما هو متناقض لدعواه.

– وكذلك **المادة 13 من القانون التجاري الجزائري** تنص على:

" **يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**"

و أضافت المادة **14 من القانون التجاري الجزائري** بقولها :

" **إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة إثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس**"[2].

فالقانون التجاري إذن ألزم التجار باتخاذ دفاتر منتظمة يسجلون فيها مالهم من حقوق و ما عليهم من ديون ويقيدون جميع ما يرتبط بأعمالهم التجارية.

المطلب الثاني

الإثبات بمستند النقل

ظهر الإثبات بمستند النقل منذ القدم فكان عميل الناقل يحرص على تحرير مستند يدعى "تذكرة النقل" لتيسير إثبات العقد فكان مستند النقل أنذاك يتضمن بيانات عديدة فقد تغير استعمالها تدريجيا إلى استعمال مستند بسيط يدعى: إيصال النقل.

فتذكرة النقل أو إيصال النقل لهما شكلا قانونيا محددا ووظائف قانونية محددة.

---

[1] المادة 330 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 13 و 14 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

فسنتطرق لصور مستند النقل في الفرع الأول، وشكل مستند النقل ووظائفه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صور مستند النقل

تعتبر تذكرة النقل الصورة القديمة لمستند النقل بينما الإيصال الصورة الحديثة له وسنقوم بالتطرق لتذكرة النقل أولا ولإيصال النقل ثانيا.

أولا : تذكرة النقل

تذكرة النقل هي عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل[1].

وكذلك تعرف تذكرة النقل أنها :

"الصك الذي يتضمن كل ما يتعلق بالبضاعة المطلوب نقلها وبيانات كل من المرسل و المرسل إليه وكل بيان يؤدي إلى إيضاح طبيعة البضاعة المنقولة و أشخاص الالتزام والمستفيد من هدا العقد"[2].

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة **543** مكرر:

"**يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر للحامل أو لأمر**"[3].

ونستنتج من نص المادة السالف الذكر أن سند النقل هو ورقة تجارية تمثل ملكية البضائع عندما تصدر أو تظهر للحامل أو لأمر شخص معين تتضمن بيانات قانونية نص عليها القانون التجاري.

---

[1] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص99.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص31.

[3] المادة 543 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

و قد نصت المادة 41 و الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري عل البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تذكرة النقل فنصت الفقرة الأولى من المادة 41 بأنه:

" **على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوان ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها.**"

و كذلك نصت من **المادة 543 مكرر 8** بأنه:

" **يجب أن تحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته و مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعريف عن قيمتها**"[1].

ومن خلال المادتين تتضح لنا البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تذكرة النقل هي :

1- اسم الشاحن أي المرسل ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته.

2- اسم المرسل إليه وعنوانه.

3- مكان تسليم البضائع المنقولة.

4- نوع البضائع المنقولة وعددها ووزنها أو حجمها وكل البيانات التي تسمح بالتعرف عن قيمتها.

ولهذا نقول أن هذه البيانات واردة على سبيل المثال، وتمثل الحد الأدنى الواجب مراعاته وتدوينه في تذكرة النقل، فيمكن للمتعاقدين أن يتفقا على بيانات أخرى كتاريخ بدأ عملية النقل أو الميعاد الذي تصل فيه البضاعة وغير ذلك من البيانات التي يرى المتعاقدان ضرورة إضافتها.

[1] المادة 41،543 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا:إيصال النقل

يقصد بمصطلح الإيصال مستند خطي يعترف بموجبه الناقل بتسلم البضائع ويثبت ذلك[1]. وإيصال النقل يختلف في طبيعة نشأته عن وثيقة النقل، فهو كما تدل عليه تسميته، إيصال لا يختلف عن الإيصالات التي يعطيها من تسلم شيئا لمن سلمه هذا الشيء، وهو هنا صادر من الناقل يعلن فيه بيان ومقادير البضاعة التي استلمها من المرسل والتزامه بتسليمها للمرسل إليه في الميعاد والمكان المحدد. وإيصال النقل يمتاز على وثيقة النقل ببساطته واتفاقه مع منطق الإثبات في عقد النقل بصورته الحديثة، لأنه لا يتضمن إلا البيانات الجوهرية اللازمة[2].

الفرع الثاني

شكل مستند النقل ووظائفه

يلعب مستند النقل دور كبير في تحديد طريقة تداول هذا المستند، و سنتكلم عن شكل مستند النقل أولا، ثم عن وظائفه ثانيا.

أولا : شكل مستند النقل

نصت المادة 543 مكرر 9 من القانون التجاري بأنه:

" **يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شكل السند التجاري، سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة** ".

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص 34.

[2] علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 180.

ونصت كذلك الفقرة الأولى **من المادة 543 مكرر 10 ق تجاري** بأن :

" **سند النقل الصادر " لشخص مسمى " هو سند اسمي وتسلم البضاعة للشخص المعين**"[1].

من خلال نص المادتين تتضح لنا أن سند النقل أي تذكرة النقل إما أن يكون سند اسميا أي باسم شخص معين، وإما أن يكون سندا إذنيا إذا حرر لإذنه أو لأمره، وإما أن يكون سندا للحامل.

ثانيا : وظائف مستند النقل

تؤدي وثيقة النقل دورا في إثبات العقد، وفوق ذلك فهي تقوم بتمثيل الشيء محل العقد، فهي تلعب وظيفتين أساسيتين فهو يعد وسيلة إثبات، وسند يمثل البضاعة .

أ- مستند النقل وسيلة إثبات

تعد وثيقة النقل هي أداة لإثبات عقد النقل وشروطه، فهي تنهض على الأجرة المتفق عليها، وحصول النقل في التاريخ المبين في التذكرة وتسلم الناقل للبضائع الموصوفة فيها[2].

ومستند النقل يحتفظ بقيمته في إثبات البيانات الواردة به فعلا ولو كانت البيانات ناقصة، ما دامت تشتمل على العناصر الأساسية للعقد، بل و تستطيع ذو الشأن أن يكمل العناصر الأساسية للعقد، بل ويستطيع ذو الشأن أن يكمل الإثبات الناتج عن مستند النقل طبقا للقواعد العامة في الإثبات[3].

ب-مستند النقل يمثل البضاعة :

لمستند النقل دور أخر يتمثل في تمثيل البضاعة ذاتها، بحيث يقوم مقامها في التسليم، وتعتبر حيازته حيازة رمزية لها.

---

[1] المادة 543 القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية- مصر، 2005، ص 177.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص37.

فقد نصت **المادة 813 فقرة الثانية** على أنه:

" **تسلم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها**"[1].

من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع أراد تمكين المرسل إليه من التصرف في البضاعة سواء مازالت في الطريق أو وصلت إليه، فيستطيع بيعها لو عرض عليه ثمن أعلى يحقق مصلحته، ويستطيع رهنها لو احتاج إلى الاقتراض، ففي هدا السياق نصت المادة 543 مكرر 11 قانون تجاري على أنه:

" **سند النقل المتضمن شرط لأمر قابل لتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره**"[2].

وقد نصت المادة 543 مكرر 12 من القانون التجاري على إمكانية تداول سند النقل عن طريق التظهير على بياض بقولها:

" **سند النقل الصادر "للحامل " قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 396 إلى 402 من هذا القانون**"[3].

[1] المادة 813 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 543 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 543 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار عقد النقل البري للبضائع

يرتب عقد النقل التزامات على عاتق كل أطرافه من مرسل و مرسل إليه و كذلك الناقل[1].

فيلتزم كل منهم بالالتزامات المقررة قانونا، سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول إلتزامات المرسل والمرسل إليه، والمبحث الثاني إلتزامات الناقل.

المبحث الأول

إلتزامات المرسل والمرسل إليه

يلتزم المرسل في إطار عقد النقل البري للبضائع بمجموعة من الإلتزامات التي تنشأ عن طريق إبرام عقد النقل بين المرسل والناقل، وكذلك المرسل إليه الذي يعد طرفا في العقد تقع على عاتقه إلتزامات وتولد حقوقا لصالحه. [2]

فسنتطرق في المطلب الأول إلى إلتزامات المرسل وفي المطلب الثاني إلى إلتزامات المرسل إليه.

المطلب الأول

إلتزامات المرسل

تقع على عاتق المرسل مجموعة من الإلتزامات في إطار تنفيذ عقد النقل البري للبضائع، فعلى هذا الأخير تقديم بيانات صحيحة إلى الناقل، والإلتزام بإعداد البضاعة للنقل إذا اقتضت طبيعة البضاعة ذلك، وكذلك الإلتزام بتسليم البضاعة المراد نقلها ووثائقها للناقل، كما يلتزم بدفع أجرة و مصاريف النقل إذا كانت مستحقة عند الإرسال .

---

[1] مصطفى كمال طه :العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2002، ص80.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، الأعمال والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص116.

فسنتطرق في الفرع الأول إلى الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة، وفي الفرع الثاني إلى إلتزام المرسل بإعداد البضاعة للنقل، وفي الفرع الثالث إلى الإلتزام بتسليم البضاعة ووثائقها، في الفرع الرابع الإلتزام بدفع أجرة و مصاريف النقل عند الإرسال.

الفرع الأول

الإلتزام بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة

على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن إسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النقل، ووزنها وحجمها، وكيفية حزما وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي قد يطلبها الناقل، وكذلك على المرسل أن يلتزم أن تكون هذه البيانات صحيحة و كافية. [1]

فقد نصت المادة 41 **فقرة 1 على أنه :**

"**على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها.** "

من خلال نص المادة سالف الذكر يتضح أن المرسل ملزم بتقديم بيانات صحيحة واضحة غير مشوبة بخطأ، ويترتب عن تقديم بيانات خاطئة أو غير كافية أي ناقصة قيام مسؤولية المرسل اتجاه الناقل، وفي هذا السياق نصت **المادة 41 الفقرة 2 على :**

"**يعد المرسل مسؤول اتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.**" [2]

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، 2010، ص40.

[2] الفقرة 1و2 من المادة 41 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

غير انه يمكن للمرسل دائما إثبات خلاف ذلك لاستبعاد مسؤوليته، فإذا ما ثبتت فما يترتب عنها بطلان تذكرة النقل، وإنما يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن خطئه .

وإذا ما ترتب عن خطئه عدم تحصيل الناقل للأجرة الحقيقية للنقل ، فلهذا الأخير طلب تكملتها والتعويض عن ما أصابه من ضرر، وحق الناقل في هذا التعويض لا يؤثر بأي حال عن مسؤوليته الناشئة عن العقد اتجاه أي شخص آخر غير المرسل. وبالمقابل إذا ما أثبت الناقل توقع المرسل الضرر إزاءه فله دائما إمكانية التمسك بخطأ المرسل كسب للإعفاء أو للتخفيف من مسؤوليته.

و تجدر الإشارة أن العيوب التي قد تشوب البيانات التي يقدمها المرسل للناقل، يستطيع كشفها بفضل ممارسة حق الفحص في الوقت الذي يتسلم فيه البضاعة، ويمكنه عندها إبداء تحفظات على تذكرة النقل بغرض حفظ حقوقه في حالة النقص أو التلف الثابت عند التسليم، أما إذا لم يبد التحفظات فلا يمكنه فيما بعد الاحتجاج بعدم ممارسة حق الفحص لاستبعاد مسؤوليته، لأن قبوله لتذكرة النقل قرينة على تسلم بضاعة مطابقة للبيانات التي أعطاها له المرسل عنها، وبدأ من هذا التسليم كل ضياع أو تلف يفترض أنه حصل بسبب فعل الناقل و يحمل كل تبعاته القانونية. [1]

الفرع الثاني

إلتزام المرسل بإعداد البضاعة للنقل

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري في المادة 43 حيث ورد فيه :

"إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي لضرر الأشخاص والمعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة. "[2]

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص40 ،45.

[2] المادة 43 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بتحليل واستقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المرسل ملزم بأن يعد البضاعة للنقل، وأن المشرع عند تطرقه لمصطلح التحزيم كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فإعداد البضاعة يرجع إلى طبيعتها، فنجد بضاعة عبارة عن مواد سائلة وبضاعة قابلة للكسر إلى غير ذلك من الأنواع ، فكل منها يحتاج إلى تعبئة خاصة.

ولا يقتصر إلتزام المرسل بإعداد البضاعة على حزمها أو تغليفها أو تعبئتها، بل يمتد ليشمل كذلك عملية تشخيصها، هذه العملية التي يمكن تفسيرها بكيفيات أو طرق مختلفة بحسب نوع البضائع محل النقل، لاسيما ترقيم الطرود، وضع العلامات و البطاقات، الوزن، وغيرها من البيانات . ولا تقتصر أهمية عملية التشخيص على المرسل فقط ، بل تمتد إلى باقي أطراف العقد. [1]

و قد يحصل أحيانا أن يقوم الناقل بإشتراط حصول التغليف بطريقة معينة أو يحدد شكل العبوات التي توضع فيها البضاعة أو حجمها، فيتعين على المرسل تنفيذ هذا الإتفاق، و إلا جاز للناقل الإمتناع عن استلام البضاعة. [2]

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 44 لمسؤولية المرسل عن عيوب تحضير وإجهاز البضاعة للنقل بقوله:

" **يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم .**

غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو إنعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحزيم أو إنعدامه .

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص 41، 42.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص117.

وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من إلتزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى ." [1]

باستقراء نص المادة نجد أن المرسل يعد مسؤولا عن عيوب إعداد البضاعة للنقل، ومن جهة أخرى تسقط مسؤولية المرسل ما إذا كانت العيوب الواردة في إعداد البضاعة أو إنعدامها إذا كان الناقل على علم فيكون هذا الأخير مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيوب إعداد وتحزيم البضاعة للنقل هذا حسب نص المادة **77 قانون تجاري جزائري.**

وفي الأخير يلاحظ أن مسؤولية المرسل أو الناقل عن الأضرار الناجمة عن إنعدام الإعداد، أو عن عيب الإعداد، تتحدد بالنسبة إلى كل إتفاق بنقل كمية من البضائع على حدى، حتى لو إشتمل عقد النقل على إتفاق نقل كميات مختلفة من البضائع بحيث تنقل كل كمية لوحدها. [2]

الفرع الثالث

الإلتزام بتسليم البضاعة ووثائقها

يلتزم المرسل نتيجة لعقد النقل بتسليم البضاعة إلى الناقل وإلتزام المرسل بتسليم البضاعة المراد نقلها إلى الناقل لايعد شرطا لإنعقاد العقد بل هو شرط لتمكين الناقل من البدء في تنفيذ إلتزامه بالنقل البضاعة . [3]

---

[1] المادة 44 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص44.

[3] أحمد بسيوني، مرجع سابق، ص112.

حتى يتمكن الناقل من تنفيذ إلتزامه بالنقل توجب على المرسل أن يسلم الناقل الشيء و الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسؤولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة ، ويكون الناقل مسؤولا عن ضياعها أو إساءة إستعمالها . [1]

أما عن مكان التسليم، فيحدد بإتفاق الطرفين، وقد يتم الإتفاق على أن يتسلم الناقل البضاعة المراد نقلها من مخازن المرسل، أو يكون على المرسل تسليمها في محل الناقل، ولابد من أن يتم تسليم البضاعة قبل نقلها بوقت كافي، ويلعب العرف دورا بارزا في تحديد التفصيلات الخاصة بتسليم البضاعة وكيفية تسليمها بنسبة لمختلف أنواع النقل . [2]

فأما عن وثائق النقل الضرورية، فلابد على الناقل إستلام الوثائق الخاصة بالبضاعة المراد نقلها كالوثائق الخاصة بالتصدير، الوثائق الجمركية، والمستندات الخاصة بمنشأ البضاعة وأوصافها وكميتها كي يستطيع الناقل إبرازها إلى السلطات المختصة، والمرسل مسؤول عن عدم كفاية الوثائق اللازمة للنقل أو عدم صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.

فمن الإلتزامات التي تقع على عاتق المرسل والخاصة بتزويد الناقل بالمعلومات التي تتعلق بعنوان المرسل إليه ومهلة التسليم والبضاعة المراد نقلها والطريق التي يسلكها الناقل . [3]

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص177.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص226.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق ، ص227.

الفرع الرابع

الإلتزام بدفع أجرة ومصاريف النقل عند الإرسال

الإلتزام بدفع أجرة النقل هو الإلتزام الرئيسي للمرسل المقابل للإلتزام الرئيسي للناقل . [1]

و أجرة النقل قد تكون واجبة الدفع عند القيام ،أو عند الوصول ،فإذا كانت الأجرة مستحقة عند القيام ولم يدفعها المرسل كان للناقل الإمتناع عن النقل إعمالا للدفع بعدم التنفيذ، وإذا كانت الأجرة مستحقة عند الوصول فالأصل ان يدفعها المرسل إليه. [2]

وتعد طريقة دفع الأجرة عند الإرسال أول طريقة للدفع بحيث يقع الإلتزام بدفع الأجرة والمصاريف الملحقة على عاتق المرسل.

حيث نصت المادة40 قانون تجاري على :

"على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة عن الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها.

ويعد المرسل مسؤولا اتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها".[3]

---

[1] مصطفي كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، مرجع سابق، ص81.

[2] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص103.

[3] المادة 40 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: أثر القوة القاهرة على أجرة النقل

القوة القاهرة كما عرفتها أحكام محكمة النقد هي :انه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه أو التحرر منه. [1]

الأصل أن تسقط الأجرة إذا هلكت البضاعة و استحال تنفيذ هذا الإلتزام،وهذا طبقا للقاعدة العامة التي تنقضي انه في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب استحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له ،ويأخذ بهذا الحكم في حالة هلاك البضاعة،فيسقط من دين الأجرة جزء بمقدار العجز في البضاعة.

وقد لا تؤدي القوة القاهرة إلى هلاك البضاعة هلاكا كليا أو جزئيا بل إلى تلفها فحسب وفي هذه الحالة يعتبر الناقل قد نفذ إلتزامه ،فتستحق الأجرة ولا يتأثر الإلتزام بدفعها للناقل . [2]

أما إذا كان الناقل قد تسلم الأجر كله أو بعضه وجب عليه رده، وإذا اضطر الناقل إلى سلوك الطريق أطول من الطريق المعتاد بسبب القوة القاهرة فلا يجوز أن يطلب زيادة في الأجر ،لأن القوة القاهرة لم تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا وإن كانت جعلته أكثر إرهاقا وأشد كلفة . [3]

---

[1] منير محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص233.

[2] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص104 ، 105.

[3] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص81،82.

ثانيا: ضمانات الوفاء بالأجرة

إذا كانت الأجرة مستحقة عند القيام، جاز للناقل أن يمتنع عن إستلام البضاعة حتى يستوفي أجرة النقل ، أما إذا كانت الأجرة مستحقة عند الوصول فللناقل أن يحبس البضاعة إلى أن يحصل على أجرة النقل ، و له أيضا حق امتياز على البضائع المنقولة ضمانا لاستيفاء الأجرة. [1]

المطلب الثاني

التزامات المرسل إليه

يرتب عقد النقل الذي تم بين المرسل و الناقل أثرا بالنسبة للمرسل إليه فيولد عقد النقل حقوقا لصالحه، والتزامات على عاتقه في مواجهة الناقل مباشرة. [2]

و تتمثل هذه الالتزامات في حق المرسل إليه بمطالبة الناقل بتسليم البضاعة المرسلة إليه، وكذلك التزام المرسل إليه بدفع الأجرة إلى الناقل في حالة الاتفاق على أن يكون دفع الأجرة عند وصول البضاعة المرسلة إليه.

وقد رتب القانون للمرسل إليه مثل هذا الحق تجاه الناقل أي الحق في استلام البضاعة عند وصولها أو طلب التعويض عن الضرر جراء التأخير أو عدم التسليم من الناقل. [3]

فسنتطرق في الفرع الأول التزام المرسل إليه باستلام البضاعة، وفي الفرع الثاني دفع أجرة ومصاريف النقل عند الوصول ، وفي الفرع الثالث الأساس القانوني لحقوق المرسل .

---

[1] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص82.

[2] أحمد بسيوني، مرجع سابق،ص116.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 229، 230.

الفرع الأول

الالتزام باستلام البضاعة

يلتزم المرسل إليه بمجرد وصول الناقل لمكان التسليم المتفق عليه لاستلام البضاعة محل النقل من الناقل، وإذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه، فعلى الناقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمها، وعلى المرسل إليه أن يحضر لاستلام البضاعة في الميعاد الذي حدده الناقل. [1]

وفي ذات السياق نصت المادة 45 على أنه:

"**في حالة نقل الشيء غير مشروط تسليمه للموطن ، وجب على الناقل إحضار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.**" [2]

و قد تطرق المشرع الجزائري في **المادة 46 من القانون التجاري** لمصير البضاعة في حال رفض المرسل إليه تسلم البضاعة أو عدم وجوده أو عدم تمكن الناقل من الاهتداء إليه. [3]

فقد جاء في نص المادة 46 ما يلي:

"**فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 54 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وان يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وان ينتظر هذه التعليمات. ويجب عليه في هذه الحالة إيداع الشيء في مكان أمين.**

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص65.

[2] المادة 45 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص66.

على انه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها من التلف قبل ورود تعليمات الناقل في الوقت المناسب.

ويسمح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وفضلا عن ذلك فانه يمكن إتلاف الشيء أو طمره إذا كان غير صالح للاستهلاك وتتم معاينة هذه الحالة الخاصة بعدم صلاحية الشيء للاستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس امن الدائرة أو ممثليها بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي ومواطنين اثنين يمارسان النشاطات التجارية".[1]

مما ذكر يتضح لنا أن الناقل مجبر بان يخطر المرسل عن امتناع المرسل إليه بتسلم البضاعة، وان يطلب منه التعليمات اللازم إتباعها، و إن لم تصله التعليمات في الوقت المناسب جاز له أن يطلب بموجب عريضة من رئيس المحكمة المختصة لتعيين خبير لإثبات حالة البضاعة، و السماح له بإيداعها في مكان أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته ليتملص الناقل من مسؤولية ما يمكن أن يحدث للبضاعة بعد ذلك.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع الأجرة و مصاريف النقل عند الوصول

يلتزم المرسل إليه بدفع الأجرة إلى الناقل في حالة الاتفاق على أن يكون دفع الأجرة عند وصول البضاعة من المرسل إليه . [2]

[1] المادة 46 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص229.

فالمرسل إليه في حالة الاتفاق على غير ذلك بدفع أجرة النقل ومصاريف النقل من شحن وتفريغ وصيانة وغير ذلك من مصاريف تستوجبها عملية النقل، فقد سبق ووضحنا ضمانات استفاء أجرة النقل والمصاريف المستحقة من المرسل إليه هذا في حالة دفع الأجرة عند الوصول، فالناقل له الحق في حبس الشيء محل النقل حتى يستوفي الأجرة والمصروفات الملحقة. [1]

الفرع الثالث

الأساس القانوني لحقوق المرسل إليه

بيد أن الإجماع إذا كان قد انعقد على الاعتراف للمرسل إليه بحق خاص مباشر قبل الناقل، إلا أن الآراء قد تعددت فقد ظهرت عدة اتجاهات حاولت إيجاد الأساس القانوني لهذا الحق . [2]

الاتجاه الأول :

يرى المرسل إليه بقبوله حيازة تذكرة النقل قد قبل إيجابا موجها إليه من المرسل والناقل، فأصبح لذلك طرف في العقد الذي تم بينهما، ويعيب على هذا الرأي أن يتعارض مع نية المرسل إليه الحقيقية، فلا ريب أنه يقصد الارتباط بعقد النقل، وإنما يهدف إلى مجرد استلام البضاعة عند وصولها و دفع الأجرة للناقل في مقابل هذا الاستلام، و لا يمكن أن تتشابه أثار مثل هذا الاتفاق المقترض مع الآثار المتعارف عليها.

لأن مثل هذا الاتفاق يؤدي إلى وجوب اشتراك المرسل و الناقل في المسؤولية إزاء المرسل إليه، بينما المتفق عليه أن الناقل ينفرد بهذه المسؤولية [3].

---

[1] منير محمد الجنيهي،مرجع سابق، ص239.

[2] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، مرجع سابق، ص87.

[3] علي البارودي، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص194.

الاتجاه الثاني:

فذهب البعض إلى أن عقد النقل يتضمن من جانب المرسل اشتراطا لمصلحة المرسل إليه، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب المرسل إليه حظا مباشرا قبل المتعهد الناقل بتنفيذ الاشتراط، بيد أن هذا الرأي إذ كان من شأنه تفسير حقوق المرسل إليه فإنه لا يفسر ما يتحمله المرسل إليه من إلتزامات قبل الناقل وبوجه خاص إلتزامه يدفع أجرة النقل، إذ الثابت وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير، إلا أن المستفيد لا يترتب على قبوله أن يلتزم في مواجهة الغير[1].

الاتجاه الثالث:

وذهب هذا الرأي إلى أن المرسل في تعاقده مع الناقل يعتبر نائبا عن المرسل إليه، بيد أن هذه النيابة ناقصة، بحيث يظل المرسل طرفا في عقد النقل في الوقت الذي يكون فيه المرسل إليه طرفا في هذا العقد وفقا لأحكام النيابة التي تقضي بانصراف أثار العقد إلى الأصيل ، وقد اعترض على هذه النظرية لأن مصالح المرسل والمرسل إليه لا تتفق دائما وانه يجوز اعتبار المرسل نائبا في عملية تخصه شخصيا. [2]

الاتجاه الرابع:

وقد ذهب هذا الرأي إلى أن عقد النقل ثلاثي الأطراف يضم كل من الناقل والمرسل و المرسل إليه، وأن المرسل إليه يعتبر طرفا في هذا العقد منذ إبرامه إستثناءا من القاعدة العامة في نسبية أثار العقد ، وهو إستثناء تبرره الوظيفة الإقتصادية لعقد النقل أو العرف التجاري المستقر. [3]

[1] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص87.

[2] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك" ، مرجع سابق، ص87.

[3] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص87.

المبحث الثاني

إلتزامات الناقل

يلتزم الناقل بعدد من الإلتزامات نتيجة لإبرامه عقد النقل مع المرسل، فهو يلتزم بإستلام البضائع المراد إرسالها وشحنها ويلتزم بنقلها إلى جهة الوصول المتفق عليها، والمحافظة على سلامتها أثناء النقل، ويلتزم بتفريغها وتسليمها إلى المرسل إليه.

ولهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الإلتزام بإستلام البضاعة وشحنها، وفي المطلب الثاني إلى الإلتزام بنقل البضاعة وسلامتها أثناء النقل، وفي المطلب الثالث الإلتزام بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه.

فيقصد بالناقل حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 415/04 :

"...**الناقل عبر الطرقات كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات كما هي محددة في المادة 2 من القانون 13/01 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001** ..." [1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول إلى الالتزام باستلام البضاعة وشحنها، وفي المطلب الثاني إلى الالتزام باستلام البضاعة والمحافظة على سلامتها أثناء النقل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004 المتضمن تحديد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع، الجريدة الرسمية، عدد82.

المطلب الأول

الإلتزام بإستلام البضاعة وشحنها

تبدأ إلتزامات الناقل بتسلم البضاعة المتفق على نقلها من المرسل، وهذا الإلتزام يقابل إلتزام المرسل بتسليم البضاعة إليه في المكان المقرر لتنفيذ النقل. [1]

وللناقل أن يتحقق من نوع البضاعة و كميتها وحالتها وسلامة تغليفها، وله أن يتسلم البضاعة في محل المرسل و في مكاتبه أو مخازنه وفقا لما اتفق عليه [2]، ويلتزم الناقل عادة في شحن البضاعة في المكان المعد لها في العربة أو القطار، بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل[3].

و يقصد بالشحن وضع البضاعة المراد نقلها في وسائل النقل المعدة لنقلها وتوزيعها في هذا المكان، أو ذاك من وسيلة النقل بحيث تكون في منأى عن مخاطر التلف أثناء النقل، والأصل أن عملية الشحن عملية مكملة لعملية النقل، وبالتالي يلتزم الناقل بالقيام بها و يكون مسؤولا عن التلف الذي يقع للبضاعة أثناء إجرائها أو بسبب عدم العناية بتنفيذها، كما لو كان رص البضاعة معيبا أو وضعت على سيارات مكشوفة فتعرضت لأمطار أو حرارة الشمس. [4]

وقد ينص الإتفاق على أن المرسل هو الذي يقوم بشحن بضاعته في عربات الناقل، وعندئذ يكون هو المسؤول . [5]

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص103.

[2] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص82، 83.

[3] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية"، مرجع سابق، ص172.

[4] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص52.

[5] علي البارودي وفريد العريني، مرجع سابق، ص201.

مما يؤدي إليه عيب الشحن من تلف، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ خاص بعملية الشحن التي قام بها المرسل، فيفترض أن الشحن قد تم وفقا للأصول الصحيحة حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك . [1]

ولا يسأل الناقل إذا تم الشحن بناءا على طلب المرسل على وسيلة نقل بمواصفات معينة ،إذا نجم عن ذلك أية أضرار.

وكثيرا ما يتضمن عقد النقل شروط تتعلق بكيفية الشحن كوجوب إجرائه على مركبات مجهزة تجهيزا خاصا من حيث درجة الحرارة أو التهوية أو تغطية البضاعة أو عدم وضع بضاعة أخرى معها، فإذا وجدت مثل هذه الشروط وجب على الناقل مراعاتها ويكون مسؤولا عن مخالفتها، إلا أنه غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب البضائع محل النقل نتيجة استعماله وسيلة محددة بمواصفاتها بناءا على طلب المرسل[2].

ولهذا يجب مراعاة نصوص العقد في ما تضمن من تفصيلات خاصة بشحن على أي حال . [3]

المطلب الثاني

الإلتزام بإستلام البضاعة والمحافظة على سلامتها اثناء النقل

يعتبر نقل البضاعة الإلتزام الرئيسي في ذمة الناقل بل هو جوهر العقد و ما عداه من الإلتزامات فيرد في المرتبة الثانية . [4]

---

[1] علي البارودي وفريد العريني، مرجع سابق، ص201.

[2] عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص54.

[3] علي البارودي وفريد العريني، مرجع سابق، ص201.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص104.

فالناقل ملزم بنقل البضاعة المتفق عليها إلى المكان المحدد في العقد، وبذل العناية اللازمة لإيصالها سالمة إلى ذلك المكان. [1]

وهذه العناية تقتضي من الناقل ليس فقط مجرد الحفظ، وبل ما يلزم البضاعة من تدخل يومي من العناية والصيانة التي تقتضيها عمليات النقل ذاتها، والتي تدخل دائرة نشاطه المهني كناقل . [2]

ولكنه لا يلتزم بأعمال العناية الاستثنائية التي تقتضيها طبيعة البضاعة ذاتها، والمعيار في ذلك في يد القاضي يطبقه مسترشدا بالظروف والعرف وتفسير الاتفاق، وهو معيار مرن لا يسمح بان نتخذ مثالا معين كمبدأ قضائي ثابت[3].

حيث يجب على الناقل في أداء هذا الإلتزام أن يتولى النقل ينفسه لا بواسطة ناقل أخر، وأن يراعي الميعاد المحدد بالإتفاق أو العادة، وإذا لم يتم النقل في الميعاد المحدد، كان الناقل مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحق الشاحن من جراء التأخير في وصول البضاعة للمرسل إليه ما لم تبرره قوة قاهرة، كما يجب على الناقل إتباع الطريق المتفق عليه أو الذي جرت العادة بإتباعه[4].

كما إذا اختار المرسل التزام الناقل بسلوك الطريق الزراعي أو الصحراوي، وفي هذه الحالة يلتزم بهذا الطريق، فلا يجوز أن يسلك طريقا آخر[5].

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق،ص248.

[2] علي البارودي و محمد فريد العريني، مرجع سابق،ص202.

[3] عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص56.

[4] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص107.

[5] عمار عمورة، مرجع سابق، ص104.

ومع ذلك قد يضطر الناقل إلى إتباع طريق أطول من الطريق المتفق عليه،إذا ألجأته إلى ذلك قوة ظاهرة كالإصلاحات الجارية بالطريق المتفق عليه، أو وجود أمر من السلطات الإدارية يمنع السير فيه، أو حدوث إضراب إتخذ مسيرته في هذا الطريق، ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو الضرر الذي لحق بالبضائع محل النقل[1]، فإذا خالف الناقل الطريق المتفق عليه بغير مبرر و ترتب على ذلك ضرر للمرسل أو المرسل إليه، كان الناقل مسؤولا عن التعويض .

أما إذا لم يعين أي طريق فتكون للناقل حرية إتباع الطريق التي يراها مناسبة[2]، ويحصل أحيانا أن يتفق المتعاقدان على أن يبدأ تنفيذ النقل في وقت معين، وفي هذه الحالة يجب على الناقل تنفيذ هذا الإتفاق وإلا كان مسؤولا عن كل تجاوز لهذا الوقت، وتجدر الإشارة أن مواعيد النقل عبر السكة الحديدية أو عبر الطرق تحددها الشروط المنصوص عليها بمقتضى التعريفات أو العقود النموذجية حتى ولو لم يتم الإتفاق على ميعاد معين، فالناقل مسؤول عن إلتزام أجل معقول لإنجاز النقل يخضع تقديره لقاضي الموضوع في حالة النزاع[3].

وكثيرا مالا يتفق المتعاقدان في العقد على الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ النقل، ويكتفيان بالإتفاق على الوقت الذي يتم فيه النقل وهو الوقت الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل البضاعة إلى جهة الوصول المقصودة، وفي هذه الحالة يكون الناقل حرا في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه النقل، فإذا لم يتمكن الناقل من توصيل البضاعة إلى جهة الوصول في الوقت المتفق عليه كان مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن تأخر وصولها و مع ذلك يعفى الناقل من المسؤولية إذا حصل التأخير بسبب قوة قاهرة. [4]

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص55.

[2] مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص104.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص479.

[4] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص 55 ، 56.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق المرسل في توجيه البضاعة أثناء النقل في نص المادة 42 حيث جاء فيها ما يلي :

"**يحق للمرسل إبدال إسم المرسل إليه أو إسترداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل ، بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة و أن يعوض له ما صرفه وما لحقه من ضرر بسبب إستردادها على أنه لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق.**

1_إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق

2_إذا كان المرسل تسلم سند النقل و عجز عن تقديمه

3_ إذا طلب المرسل إليه إستلام الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجه إليه ." [1]

ويلاحظ أن البعض من الفقهاء يطلق تسمية حق التصرف في البضاعة ولكن هذه التسمية غير دقيقة، وأكثر إثارة للغموض ، ذلك لأن مسألة ملكية البضاعة تختلف عن مسألة الحق في توجيه البضاعة أثناء النقل لأن عقد النقل في الأصل مستقل عن العلاقة القانونية التي تنظم مسألة ملكية البضاعة بين المرسل والمرسل إليه، والتي تعد مسألة خارجة عن نطاق عقد النقل ، بخلاف الحق في توجيه البضاعة التي يعد مسألة من طبيعة عقد النقل ذاته[2].

فلا يمكن القول مثلا أن للمرسل حق توجيه البضاعة المنقولة، وبالتالي حق إصدار الأوامر بشأنها إلى الناقل طالما انه لا يزال محتفظا بملكيتها، وأن هذا الحق ينتقل إلى المرسل إليه منذ أن تنتقل إليه ملكيتها، لا أن مثل هذا القول يزج بالناقل في مشاكل لا شأن له بها [3]، لأنه يلتزم حينئذ لكي يعرف من

---

[1] المادة 42 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] علي البارودي، مرجع سابق، ص189.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص56.

الذي له حق توجيه الأوامر الواجبة الطاعة إليه، أن يتحرى ملكية البضاعة وأن يتبع التصرفات التي تؤدي إلى إنتقالها[1]، و إلا ترتبت مسؤوليته وهذه من الأمور الصعبة عليه، كما أنها تخرج عن نطاق إلتزامه بالقيام بعملية النقل، علاوة على أن الناقل يهمه حقه الشخصي في إستفاء مستحقاته وليس الحق العيني الواقع على البضاعة[2].

المطلب الثالث

الالتزام بتفريغ البضاعة وتسليمها للمرسل إليه

يتضمن وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه عمليتين متميزتين الأولى مادية هي التفريغ، والثانية قانونية هي التسليم بمعنى الكلمة . [3]

يقصد بالتفريغ إنزال البضائع من سياج وسيلة النقل، أي إنزالها من على متن العربات التي تم نقل البضائع بواسطتها . [4]

وعملية التفريغ عادة يقوم بها الناقل بالإعتماد على تابعيه أو على شركات يكلفها بهذا العمل، ويتحمل الناقل مصاريف التفريغ، وإذا أصاب البضاعة ضرر ناجم عن عملية التفريغ فإنه يسأل عن ذلك إتجاه المرسل، إلا أنه يجوز الإتفاق على أن يتحمل المرسل عملية التفريغ. [5]

---

[1] علي البارودي،مرجع سابق، ص189.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص56.

[3] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص 83 ، 84 .

[4] هاني محمد دويدار، مرجع سابق ، ص226.

[5] عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 268 ، 269 .

وتعد عملية التفريغ عملية مادية، تقابل عملية الشحن عند بداية النقل، فإن التسليم الأخير عملية قانونية ذات أهمية كبرى فيها تنتهي إلتزامات الناقل وتنحصر مسؤوليته عن البضاعة المنقولة . [1]

وعملية التفريغ تعتبر عملية ملحقة بعملية النقل، يتولاها الناقل، ويكون مسؤولا عنها ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك كأن يتفق على أن عملية التفريغ تقع على عاتق المرسل إليه، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ ويجب على المرسل إليه أن يقوم بالتفريغ في الآجال المتفق عليها وإذا تجاوزتها فإنه يسأل عن الضرر الذي أصاب الناقل. [2]

ويسري العرف في حالة عدم الإتفاق على وقت معين لتفريغ البضاعة ، فقد قضت محكمة إستئناف باريس الغرفة الخامسة. في قرارها صادر بتاريخ 1985.05.04 في قضية ALEMAYNA France ET AUTRE ضد TRASPECIAL بأن " العرف في فرنسا جرى على قيام المؤسسات الفرنسية بتفريغ شاحنات التموين بالبضائع في الفترة الصباحية وتخصيص الفترة المسائية لشحن المركبات التي تؤمن توزيعها للزبائن." [3]

أما التسليم فذو أهمية بالغة إذ به تنتهي إلتزامات الناقل ويتم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه ويتم التسليم في المكان المتفق عليه المتفق عليه[4].

كما أن عملية التسليم للمرسل إليه شأنها في ذلك شأن الاستلام من المرسل يخضع ميعادها و مكانها وظروفها لما يحدده الإتفاق بين المرسل و الناقل .

---

[1] علي البارودي و محمد فريد العريني،مرجع سابق، ص203.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص484.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص62.

[4] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك"، مرجع سابق، ص84.

وإذا لم يكن هناك إتفاق على مكان التسليم ، فالأهل أنه يتم لدى الناقل بعد إخطار المرسل إليه بوصول البضاعة [1].

وتسليم البضاعة للمرسل إليه يقضي من الناقل وجوب التحقق من شخصية من يطالب بالبضاعة عند الوصول، ولا يسلم الناقل البضاعة للمرسل إليه إلا إذا ابرز له وثيقة النقل[2].

لأن الناقل يسأل إذا سلم البضائع إلى شخص أخر غير المرسل إليه، ويعد خطأ الناقل في عدم التأكد من الشخص المرسل إليه خطأ جسيما، وكذلك يسأل الناقل إذا قام بتسليم البضائع بالمخالفة لأحكام عقد النقل[3].

ويكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة قبل تسلمها للتحقق من مطابقتها للبيانات الواردة في سند النقل، حتى إن كان بها هلاك أو عجز أو تلف[4].

وإذا رفض الناقل تمكين المرسل إليه من فحص البضائع جاز الحكم بالتعويض، كما يجوز لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء، مطالبا بتعيين خبير لفحص البضائع وإثبات حالتها[5].

ويثبت التسليم بإعطاء إيصال إلى الناقل بتسلمه البضاعة عن طريق توقيعه على سند النقل الذي رافق البضاعة، وفي حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه إلى الموطن، وجب على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه[6].

---

[1] عدلي أمير خالد،مرجع سابق، ص59.

[2] عمار عمورة،مرجع سابق، ص105.

[3] هاني محمد دويدار ،مرجع سابق، ص 227، 228.

[4] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص84.

[5] هاني محمد دويدار ،مرجع سابق، ص228.

[6] عمار عمورة،مرجع سابق، ص105.

ويلاحظ أن المرسل إليه قد يمتنع عن تسليم البضائع ويكون ذلك غالبا لسوء حالة البضائع[1].

يجوز للناقل الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب تعيين خبير لمعاينة البضاعة، واثبات حالتها ويجوز للقاضي أن يأمر بإيداع البضائع لدى أمين أو في مخزن عام وان يأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل[2].

هذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

كما أن للناقل الحق في الإمتناع عن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وإذا كانت الأجرة واجبة الدفع عند الوصول، وامتنع المرسل إليه عن دفعها، أو إذا كان الناقل مفوضا من المرسل في استفاء ثمن البضاعة من المرسل إليه قبل التسليم، ورفض المرسل إليه دفع الثمن، أو إذا وقع حجز على البضاعة تحت يد الناقل أثناء النقل من أحد دائني المرسل أو المرسل إليه[3].

ويترتب وفقا للمادة 55 من القانون التجاري على استلام الشيء المنقول ما يلي:

"يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف 3 أيام من تاريخ الإستلام ودون حساب أيام العطل، بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب إخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها.

[1] هاني محمد دويدار،مرجع سابق، ص229.

[2] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك "، مرجع سابق، ص84.

[3] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص176.

ويكون هذا الإحتجاج صحيحا مهما كان شكله إذا ثبت من الإشعار بإستلام الناقل، أن الإحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

وإذا طلب احد الأطراف إجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام التالية لإستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".[1]

[1] المادة 55 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع:

تحتل مسؤولية الناقل الصدارة بين موضوعات النقل، نظرا لما لها من أهمية بالغة في العمل، ولما تثيره من منازعات عديدة أمام القضاء، فإن الإلتزام الرئيسي للناقل هو نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه سليمة في الميعاد المحدد، فانه يكون مسؤولا عن الهلاك إذا لم يسلم البضاعة إلى المرسل إليه، وعن التلف إذا لم يسلمها في حالة سليمة، وعن التأخر إذا لم يسلمها في الميعاد المحدد، ولا ترتفع هذه المسؤولية عن الناقل إلا إذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخر إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من المرسل أو عيب خاص في البضاعة على أن هذه المسؤولية لم تكن عملا إلا مسؤولية مخففة بسبب ما درج عليه الناقلون في عقود النقل من اشتراط إعفائهم من المسؤولية أو الحد من آثارها[1].

كما أن المشرع تدخل بوضع أحكام خاصة بدعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى حالات تحقق مسؤولية الناقل وحالات الإعفاء منها في المبحث الأول، ولدعوى مسؤولية الناقل في المبحث الثاني.

[1] مصطفى كمال طه، "العقود التجارية"، مرجع سابق، ص181.

المبحث الأول

حالات تحقق مسؤولية الناقل وحالات الاعفاء منهم

نتطرق في هذا المبحث إلى حالات تحقق مسؤولية الناقل في المطلب الأول وحالات إعفاء الناقل من المسؤولية وتحديدها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حالات تحقق مسؤولية الناقل

الناقل يسأل اتجاه المرسل أو المرسل إليه إذا أخل بأحد التزاماته التي ورد ذكرها سابقا، ومسؤوليته تترتب في حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، إلا أن الناقل يستطيع أن ينفي عنه المسؤولية إذا توافرت إحدى أسباب الإعفاء من المسؤولية[1]، وعليه سوف نتطرق إلى طبيعة مسؤولية الناقل في الفرع الأول والى حالات تحقق مسؤولية الناقل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طبيعة مسؤولية الناقل

تبدأ مسؤولية الناقل من وقت تسلمه البضاعة التي اتفق مع المرسل على نقلها، وتكون مسؤوليته عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها[2]. وهذا الالتزام يحقق نتيجة بحيث تقوم المسؤولية إذا لم تتحقق هذه النتيجة[3].

هذا يعني أن الناقل مسؤول عن نتيجة محددة هي توصيل البضاعة بحالتها وعددها ووزنها وكميتها إلى المكان المتفق عليه، وفي الموعد المحدد في العقد، فإذا تخلفت هذه النتيجة اعتبر الناقل مسؤولا اتجاه المرسل أو المرسل إليه[4].

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص318.

[2] جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص263.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص204.

[4] عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص272.

وعلى ذلك يكفي المدعي في دعوى المسؤولية أن يثبت تسليم البضاعة للناقل والضرر الذي أصابه من الهلاك أو التلف أو التأخير، فإذا ثبت ذلك كان الناقل مسؤولا لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه[1].

ما لم يثبت عدم تنفيذ الالتزام، إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو عيب في المنقول[2].

ولا يلزم المرسل أو المرسل إليه بإقامة الدليل على هذا الخطأ، بل يكفي أن يثبت واقعة تخلف الناقل في تنفيذ إلتزامه، ويفترض الخطأ في جانبه فرضا لا يقبل إثبات العكس، ويترتب على افتراض الخطأ أنه إذا ظل سبب تخلف النتيجة التي التزم الناقل بتحقيقها مجهولا، وهي عدم وصول الشيء كاملا سالما في الموعد المحدد[3].

حيث نصت المادة 47 قانون تجاري :

" **يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها**"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الناقل العقدية مصدرها عقد النقل، فإنها لا تبدأ مع ذلك من وقت إبرام العقد بل من وقت تسليم البضاعة إلى الناقل وهذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن عقد النقل عقد عيني لا ينعقد إلا بتسليم البضاعة للناقل، وتنتهي مسؤولية الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه، ويجب أن يتفق سبب المسؤولية أي الهلاك أو التلف أو التأخر خلال الفترة[5].

---

[1] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك" ،مرجع سابق، ص89.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص107، 108.

[3] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص220.

[4] المادة 47 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك" ،مرجع سابق، ص89.

الفرع الثاني

حالات تحقق مسؤولية الناقل

تقضي المادة 47 بأنه:

" **يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلم الأشياء المراد نقلها عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها**"[1].

يتضح من نص المادة أن مسؤولية الناقل تقرر في ثلاث حالات:

- حالة هلاك البضاعة
- حالة تلف البضاعة.
- حالة تأخر في تسليم البضاع.

أولا: حالة هلاك البضاعة

هلاك البضاعة يعني فقدانها أثناء عملية النقل، ويكون ذلك في الحالة التي يصل فيها الناقل إلى مكان الوصول ولم يسلم البضاعة إلى المرسل أو المرسل إليه[2]، وقد يكون الهلاك كليا، كما قد يكون جزئيا، كما لو وصل الشيء ناقصا ثم وزنه أو في عدد الطرود، ولا يعتبر نقصا أو هلاكا جزئيا إنما يسمى عجز الطريق، وهو النقص العادي الذي يصيب الشيء بحسب طبيعته[3].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1973/01/05:

---

[1] المادة 47 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص273.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص206.

" يوجد ضياع جزئي للبضاعة عندما يسترجع المرسل إليه جزءا من البضاعة حتى ولو كانت البضاعة عمليا من دون قيمة."

وقد يكون الهلاك كليا كما لو وصل الناقل وعجز عن تسليم كامل البضاعة، كما إذا احترقت[1].

ثانيا: حالة تلف البضاعة

يعني التلف أن البضاعة موجودة بكاملها ولكن لحق بها ضرر، أو عيب لم يفقدها خصائصها، وإنما أنقص من قيمتها، أو كميتها، فجعلها غير قادرة عن أداء غرضها بالشكل الذي خصصت له أصلا كما إذا كان بها خدش أو كسر[2].

والتلف يختلف عن الهلاك إذ أنه في حالة الهلاك تكون البضاعة ناقصة، إما من حيث وزنها أو عددها أو حجمها، أو لا يصل الناقل بالبضاعة كلها بسبب سرقتها، بينما في حالة التلف يصل الناقل بالبضاعة كاملة من حيث وزنها وعددها إلا أنها تكون معيبة[3].

ثالثا: حالة التأخير في تسليم البضاعة

فيقصد منه حالة وصول البضاعة بعد الميعاد المتفق عليه، فالناقل يلزم بإيصال البضاعة إلى المكان المقصود في الميعاد المتفق عليه في عقد النقل، وفي حالة عدم وجود اتفاق على ذلك، ففي الميعاد الذي يحدده العرف بالنسبة للناقل العادي، فإنه يكون مسؤولا عن ذلك[4].

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص78.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص79.

[3] عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 274، 275.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص108.

لأنه لا مصلحة للمرسل إليه في تسلم البضاعة بعد الميعاد المحدد، غير أن الناقل لا يسأل إذا لم يترتب عن التأخير أي ضرر.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1975/10/06 بقولها أن:

"**الناقل غير مسؤول عن التسلم المتأخر للبضاعة في ظل غياب إثبات الضرر من طرف المرسل**"[1].

والراجح لا تقوم مسؤولية الناقل نتيجة لتأخره في تسليم إلا إذا أدى التأخير إلى إلحاق الضرر بالمرسل إليه[2].

رابعا: عبأ الإثبات

الأصل أن الإثبات على المدعي وهو المرسل أو المرسل إليه، أيهما يرفع دعوى المسؤولية على الناقل، لأن الالتزام تعاقدي على عاتق الناقل.

فإن عبأ الإثبات على المدعى ليس مرهقا، إذ يكفيه أن يثبت واقعة إستلام الناقل للبضاعة، وذلك بتقديم مستند النقل، ثم يثبت بكافة طرق الإثبات الضرر الذي أصابه من عدم تنفيذ الناقل لالتزامه واقعة الهلاك أو التلف أو التأخر[3].

ويستعين المرسل إليه بأهل الخبرة لمعاينة البضاعة وإثبات حالتها قبل إستلامها بناء على عريضة يقدمها لرئيس المحكمة المختصة نظرا لما للخبرة القضائية من الفعالية في مجال الإثبات[4]، وهذا طبقا لنص المادة **54 من القانون التجاري الجزائري** بقولها:

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص79.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص108.

[3] علي البارودي و محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 210، 2011.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص108.

"يكون الطالب ملزما تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوى لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة. على أنه يمكن الإعفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كليا أو جزئيا بترخيص صريح ينص عليه في الأمر المذكور.

ويمكن الأمر بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستودع عمومي.

ويجوز الأمر ببيعها تسديدا لنفقات النقل وغيرها من النفقات التي سبق صرفها، ويقرر الحكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الأطراف"[1]

ويشترط لكي يسأل الناقل عن تعويض الضرر الحاصل بسبب التأخير توافر ثلاث شروط هي:

- أن يقدر المرسل إليه الناقل بتسليم البضاعة في الميعاد المتفق عليه المنصوص عليه في العقد.
- يجب أن يكون التأخير هو السبب في حدوث الضرر.
- يجب أن يكون التأخير السبب المباشر و الفوري في حدوث الضرر[2].

وعندئذ ينتقل عبأ الإثبات إلى الناقل الذي يدعى حالة من حالات الاعفاء كالقوة القاهرة أو عيب في البضاعة أو خطأ المرسل ينفي بها رابطة السببية بين الخطأ الواقع منه والذي يتحقق بمجرد عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه[3].

---

[1] المادة 54 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص80.

[3] علي البارودي وفريد العريني، مرجع سابق، ص211.

المطلب الثاني

حالات إعفاء الناقل من المسؤولية وتحديدها

بين المشرع حالات إعفاء الناقل من المسؤولية وحالات تحديدها، وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى حالات إعفاء الناقل من المسؤولية، وفي الفرع الثاني إلى حالات تحديد مسؤولية الناقل.

الفرع الأول

حالات إعفاء الناقل من المسؤولية

نصت المادة **48 من القانون التجاري الجزائري** على حالات يستطيع الناقل التمسك بها للتخلص من المسؤولية الناجمة عن هلاك أو تلف أو التأخير في تسليمها بقولها:

"**يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ إلتزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه**".[1]

وعليه يتضح من نص هاته المادة أن حالات اعفاء الناقل من المسؤولية وهي:

- القوة القاهرة
- العيب الذاتي للبضاعة.
- خطأ المرسل أو خطأ المرسل اليه.

[1] المادة 48 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: القوة القاهرة

إذا كان الهلاك أو التلف أو العيب أو النقصان يرجع إلى قوة قاهرة فلا يسأل الناقل عن ذلك، ولا يعتبر من القوة القاهرة إلا الحوادث التي تتسم بالأهمية واستحالة تجنبها كالأحوال الجوية الاستثنائية كالفيضانات[1].

ويعد كذلك من قبيل القوة القاهرة فعل الغير إذا توفرت فيه شروطها حيث لا يمكن دفعه ولا توقعه ولم يكن لإهمال الناقل دخل في إمكان حدوثه كالسرقة بقوة السلاح رغم وجود حراسة كافية[2].

ونضيف أيضا حالة إستلاء السلطة العامة على أداة النقل أو البضاعة، والأمر بغلق الطريق أو بإلغائه فهي أيضا تعد قوة قاهرة[3].

ومما يتوجب ذكره بأن الحوادث التي تتعلق بواسطة النقل ويمكن التغلب عليها كتعطيل واسطة النقل المحملة عليها البضاعة أو انفجارها أو تصادمها، وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة مرض الناقل أو موت مساعديه، ولا إضراب العمال الذين يعملون لدى الناقل وإمتناعهم عن العمل[4].

وذهب بعض من الفقه إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الجبري بخصوص عقد النقل، وقالوا بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا خارجيا لا علاقة له بنشاط الناقل كالزلزال والصواعق والفيضان، أما الحادث الجبري فهو حادث داخلي ينبعث من نشاط الناقل دون ان يكون للناقل دخل في حدوثه كإنفجار اطار السيارة أو مرجل القطار أو خروج القطار عن القضبان دون خطأ من الناقل أو تابعيه، وإذا كانت القوة

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، 237.

[2] علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص212.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص109.

[4] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية" ، مرجع سابق، ص 186.

القاهرة تعفي الناقل من المسؤولية، فإنه يظل مسؤولا عن الحوادث الجبرية بإعتبارها من المخاطر العادية للاستغلال[1].

غير أن الملاحظ أن هذه التفرقة لا تخلو من الصحة، وقد كان القصد من المناداة بها الحد من حالات القوة القاهرة وتوسيع مسؤولية الناقل، وكانت هذه التفرقة من العوامل التي أدت إلى انزلاق المسؤولية التقصيرية من النطاق الخطأ إلى المسؤولية التي لا تترتب بلا خطأ على أساس تحمل تبعة المخاطر[2].

ثانيا: العيب الذاتي للبضاعة

لا محل لمسؤولية الناقل إذا كان الهلاك أو التلف ناتجا عن عيب ذاتي في البضاعة، ويقصد بعيب البضاعة الذاتي أي سبب ناشئ من طبيعتها الداخلية أو من حوادث سابقة على تسليمها للناقل[3].

كما إذا كانت سوائل تتبخر أو تتخمر كذلك قد تتلف بعض البضائع لأنها لا تتحمل إنتظار المدة اللازمة لعملية النقل كبعض أنواع الخضروات والفاكهة[4].

يجب على الناقل لكي يعفي نفسه من المسؤولية في هذه الحالة، أن يثبت أن الضرر الذي لحق بالبضاعة ناجم عن عيب خاص بها، وأن هذا العيب هو السبب الوحيد في هلاك أو تلف البضاعة[5].

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص85.

[2] مصطفى كمال طه وعلي البارودي، مرجع سابق، ص568.

[3] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص186.

[4] علي البارودي و محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص205.

[5] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 253، 254.

ويمكن للناقل أن يتمسك بالعيب الذاتي في البضاعة محل الناقل، ولو كانت وثيقة النقل خالية من أي تحفظ يتعلق به[1].

لكن إذا تبث أن الناقل قد تأخر في عملية النقل، وأنه استعمل وسائل بطيئة وترك البضاعة على الأرصفة، ولا يقتصر الأمر على مجرد أن يثبت أنه لم يكن يستطيع أن يحول بوسائله وعنايته العادية بينها وبين الهلاك أو التلف، وهو مكلف في حدود عنايته العادية أيضا، بأن يحصر التلف في أضيق نطاق ممكن فيقلل من الخسائر ما إستطاع[2].

وقد تؤدي العيوب الذاتية للبضاعة إلى إلحاق الضرر بغيرها من البضائع المشحونة على نفس وسيلة النقل.

كما هو الحال بالنسبة إلى الخضر أو الفواكه التي أصابها العفن، وانتقل منها إلى بضائع أخرى مشحونة معها.

وفي هذه الحالة يكون المرسل مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، لأنه ارتكب خطأ عندما شحن بضاعة معيبة ينجم عنها الضرر لغيرها من البضائع المشحونة معها. وكذلك يسأل المرسل إتجاه الناقل إذا سببت البضاعة المنقولة بسبب عيوبها الخاصة ضررا لوسيلة النقل[3].

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص213.

[2] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية" ،مرجع سابق، ص205.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص87.

ثالثا: خطأ المرسل أو المرسل إليه

تنتفي مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء المنقول أو تلفه أو تأخر وصوله عن الميعاد المحدد، إذا أثبت أن هذه النتيجة قد نشأت بسبب خطأ المرسل أو المرسل إليه[1].

ومن أمثلته سوء تغليف البضاعة أو عدم حزمها بطريقة سليمة أو إعطاء عنوان غير صحيح فتأخر موعد الوصول أو تقديم المرسل بيانا خاطئا عن نوع البضاعة و طبيعتها، فلم يتمكن الناقل من اتخاذ الاحتياطات التي تفرضها طبيعة البضاعة الخاصة أو الإهمال في عملية الشحن[2].

و يضيف الفقه أن الضرر الذي ينتج عن خطأ المرسل إليه يكون أيضا مبرئا للناقل من المسؤولية، كأن يمتنع المرسل إليه عن استلام البضاعة ويسبب امتناعه التلف الذي يلحق بها[3].

رابعا :عبء الإثبات

في حالات الإعفاء من المسؤولية، عن هلاك البضاعة، أو تلفها أو تأخر وصولها عن الميعاد المحدد، يقع على عاتق الناقل إلا في حالة تحفظه عند الاستلام من جراء عيب في حزم الشيء.

فإن هذا التحفظ يولد لمصلحته قرينة على أن الهلاك أو التلف نشأ بسبب ذلك وليس نتيجة خطئه أو خطأ تابعيه، ولكنها قرينة بسيطة يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يطعن فيها عند الإقتضاء[4].

ولا يمكن أن يعفى الناقل كليا من المسؤولية، وإنما يعفى بصورة جزئية من المسؤولية أو يتحمل قدرا منها يعادل مقدار ما أسهم به خطأه في تحقيق الضرر.

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 225، 226.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص109.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 254، 255.

[4] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص226.

ومثال ذلك أن تهطل أمطار غير عادية فتتلف البضاعة التي لم يعتني الناقل بتغطيتها أصلا بالغطاء الواقي من الأمطار المعتادة. أو أن تكون البضائع سيئة التغليف أو وضعها الناقل في المكان الغير مناسب مما أدى إلى إتلافها كليا.

بينما كانت لا تتلف إلا جزئيا لو وضعت في المكان المناسب، ففي هذه الأحوال تكون مسؤولية الناقل جزئية، ويقدر قاضي الموضوع نسبة مساهمة كل سبب في إحداث الضرر، ويحدد على أساس هذه النسبة مبلغ التعويض الذي يتحمله الناقل[1].

الفرع الثاني

حالات تحديد مسؤولية الناقل

إذا كان الناقل مسؤولا قانونا وفقا للقواعد التي تقدمت الإشارة إليها عن عدم تنفيذ عقد النقل، فإن هذه المسؤولية لم تكن عملا إلا مسؤولية محققة بسبب ما درج عليه الناقلون من اشتراط عدم مسؤوليتهم عن الأضرار التي تلحق البضاعة أو تحديد هذه المسؤولية[2].

أولا: الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية

قد يحصل أن يتفق الناقل مع المرسل على إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الهلاك أو التلف، وذلك بإدراج شرط في العقد ينص على إعفاء الناقل من حالات المسؤولية المذكورة في المادة 52 من القانون التجاري:

"**فيما عدا حالة الإشتراط الكتابي المدرج بسند النقل المطابق للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل يجوز للناقل، عدا حالة الخطأ العمدي او الجسيم المرتكب منه أو من مستخدمه :**

[1] سعيد الجدار، مرجع سابق، ص114.

[2] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص187.

1- تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط أن لا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهميا ،

2- إعفاؤه كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير ،

3- يكون باطلا كل إشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤوليته عن الفقدان الكلي أو الجزئي أو التلف "[1]

كما يعد الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، كذلك شرط يقضي بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل[2].

أما المسؤولية عن التأخير فيجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا منها، ولكن يجب لصحة هذا الإعفاء أن يرد الشرط الذي يقرره كتابة في وثيقة النقل، وإلا اعتبر كأن لم يكن. [3]

بل يجب أن يكون التأخير ناشئا عن الخطأ العمدي أي الغش أو الخطأ الجسيم الصادر من جانب الناقل أو من جانب أحد تابعيه، فإذا أثبت المرسل أو المرسل إليه أن التأخير كان نتيجة الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم المرتكب منه أو من أحد تابعيه كان الناقل مسؤولا عن تعويض المرسل أو المرسل إليه عن الأضرار التي لحقت به[4].

---

[1] المادة 52 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه ،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص187.

[3] علي البارودي و محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص220.

[4] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص90.

ثانيا: التحديد الاتفاقي للمسؤولية:

قد يلجأ الناقل بالاتفاق مع المرسل على تحديد مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب البضاعة، بمبلغ معين لا يسأل الناقل بأكثر منه، إذا تعرضت البضاعة لضرر ناجم عن تنفيذ عقد النقل[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 52 سالفة الذكر من القانون التجاري الجزائري للناقل تحديد مسؤوليته، وذلك في حالة ضياع البضاعة أو تلفها.

وتحديد المسؤولية يكون بوسائل مختلفة منها وضع حد أقصى لمقدار ما يمكن أن يلتزم به الناقل كتعويض، وفي هذه الحالة لا يلزم الناقل إلا في حدود هذا الحد الأقصى، ولكن إذا كان الضرر الذي أصاب البضاعة أقل التزم الناقل بتعويض الضرر الحقيقي دون زيادة[2].

أما إذا تجاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للمرسل إليه أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن الناقل قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما وحينئذ يلتزم الناقل بتعويض الضرر كاملا[3].

ومن المؤكد فقها وقضاءا أن الشروط الاتفاقية التي يكتفي فيها الناقل بتحديد مسؤوليته صحيحة باعتبارها شروطا جزائية تتفق مع القواعد العامة في القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 183: "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما ما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في الاتفاق اللاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181.**" [4]

---

[1] عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص283.

[2] علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص217.

[3] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية وعمليات البنوك"، المرجع السابق، ص94.

[4] المادة 183من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

دعوى مسؤولية الناقل

سبق وأن بينا أن مسؤولية الناقل تتحقق متى ضاعت البضاعة المنقولة، أو تلفت أو تأخر الناقل في توصيلها إلى المرسل إليه عن غير الموعد المحدد، ولكي يتحصل المرسل أو المرسل إليه تعويضا عن الضرر الذي لحق به أن يلجأ إلى القضاء، وذلك برفعه دعوى على الناقل يطالب فيها الحكم له بالتعويض.

فسنتطرق في المطلب الأول لأحكام عامة لدعوى مسؤولية الناقل وفي المطلب الثاني لسقوط دعوى المسؤولية .

المطلب الأول

أحكام عامة لدعوى مسؤولية الناقل

تخضع دعوى المسؤولية على الناقل لذات القواعد التي تسري على دعاوى المسؤولية التعاقدية، فسنتطرق في الفرع الأول إلى الإختصاص القضائي وفي الفرع الثاني إلى أثار دعوى المسؤولية .

الفرع الأول :الاختصاص القضائي

بالإختصاص القضائي الأهلية القانونية للجهة القضائية للنظر في المنازعات المعروضة عليها، ويتفرع موضوع الإختصاص القضائي إلى إختصاص إقليمي وإلى إختصاص نوعي .

أولا :الاختصاص النوعي

و يعني الإختصاص النوعي تحديد نوع وطبيعة النزاعات التي يعود العمل فيها إلى جهة قضائية ، أي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى التي يمكن أن تباشرها بإعتبارها الجهة المختصة قانونا[1].

[1] بوصنوبرة خليل،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول منشورات نوميديا، الجزائر، 2010،ص89.

وهذا ما يستفاد من نص المادة 1 من قانون إجرءات مدنية وإدارية التي نصت على :

"**المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام .**

وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ..." [1]

فعن الإختصاص النوعي فتتولى المحكمة الإبتدائية الفصل في دعوى المسؤولية المرفوعة على الناقل باعتبارها صاحبة للولاية العامة للفصل في منازعات القانون الخاص[2].

ثانيا:الإختصاص الإقليمي

ويعني الاختصاص الإقليمي تحديد مجال إختصاص قاضي ما حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له قانونا من قبل المشرع ،بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 16 فيفري 1998** المحدد لاختصاص المجالس القضائية، **تطبيقا للأمر رقم 11/97 المتضمن التقسيم القضائي**[3].

اما عن الاختصاص المحلي للمدعي على الناقل الخيار بين رفع دعواه امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التسليم الفعلي للبضاعة.

وهذا ما نصت عليه **المادة 9 من قانون إجراءات مدنية وادارية** بقولها:

"**يجوز أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، أومسكنه، وغما إلى الجهة القضائية المذكورة أدناه وفي الدعاوى التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد وتسليم البضاعة، أو الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة إختصاصها.**" [4]

---

[1] المادة 1 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل:25أفريل2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد21،لسنة 2008، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص92.

[3] بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص89.

[4] المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الثاني

أثار دعوى المسؤولية

يترتب على دعوى المسؤولية أثار لكل أطراف العقد من الناقل ومرسل ومرسل إليه، وقد يتعدى ذلك إلى تعويضات تقع على عاتق الناقل متى ثبتت مسؤوليته.

فسنتطرق أولا إلى صاحب الحق في الدعوى المسؤولية، وثانيا إلى تقدير التعويض في دعوى المسؤولية.

أولا: صاحب الحق في دعوى المسؤولية

يثبت الحق في الدعوى على الناقل للمرسل أو المرسل إليه، فالمرسل له الحق في رفع الدعوى لأنه طرف في العقد، فإذا أخل الناقل بالالتزامات الناشئة عن العقد، فيكون للمرسل إما أن يطالبه بتنفيذ إلتزاماته أو يطالبه بالتعويض، ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية، ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1990/02/20،بقولها:" إن المرسل له حق رفع دعوى ضد الناقل وكذلك ضد الناقلين المتعاقبين... "[1]

ويرى الكثير من شراح قانون الإجراءات المدنية أن الصفة في الدعوى بالمعنى المتقدم ماهي إلا تعبيرا آخر عن شرط المصلحة فهو أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة للمدعي، بمعنى أن الشخص صاحب الدعوى يجب أن يكون قد تضرر من تعرض وقع على حق يخصه هو شخصيا، وبالتالي إدماج شرط الصفة في المصلحة، لكن وعلى الرغم من وجاهة هذا الاعتراض فإنه يستحسن الإبقاء على الصفة شرطا مستقبلا من شروط قبول الدعوى لأن للصفة في الحقيقة وجهان: وجه إيجابي يمثل صاحب الحق في الدعوى، ووجه سلبي من يوجد حق الدعوى في مواجهته إذ لا يكفي أن ترفع الدعوى من صاحبها[2].

---

[1] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص93.

[2] بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص147.

ويجب أيضا أن ترفع في مواجهة المعتدي، أي أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فالصفة بالنسبة للدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى، و سلبا لمن يوجه حق الدعوى في مواجهته لذلك ذهب البعض إلى إعتبار الصفة هي الجانب الشخصي للحق في الدعوى[1].

وتثبت صفة المرسل للشخص الذي يظهر اسمه في خانة المرسل على مستند النقل إلى غاية إثبات العكس، ويبقى المرسل يحتفظ بحقه في الإدعاء ضد الناقل، حتى في حالة إبرام العقد من طرف الوكيل بالعمولة بالنقل حتى ولو لم يذكر اسمه في هذه الحالة على تذكرة النقل، ويتقرر حق الإدعاء للمرسل كذلك إذا ابرم العقد بواسطة وكيل عنه، أظهر صفته هذه للناقل عند إبرام العقد، أو كان هذا الأخير يعلم أنه لا يتعاقد مع المرسل الحقيقي، وإنما مع وكيل عنه.

أما المرسل إليه فيحق له رفع الدعوى ضد الناقل، و ضد كل من ينوب عنه، إذا استلم البضاعة، لأن استلامه للبضاعة دليل على قبول العقد أما إذا رفض استلام البضاعة فانه يبقى طرفا أجنبيا على العقد، وبالتالي لا يحق له الادعاء ضد الناقل، إلا إذا كان رفضه مبررا بسبب له علاقة بعمل الناقل، ففي هذه الحالة لا يرفض العقد في حد ذاته، وإنما يرفض فقط البضاعة محل العقد، وبالتالي يستطيع إذن الادعاء ضد الناقل، وتثبت صفة المرسل إليه للشخص الذي يظهر اسمه على مستند النقل غير أنه إذا لم يظهر إسمه على مستند النقل بهذه الصفة، فانه لا يفقد حقه في الإدعاء ضد الناقل[2].

[1] بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص147.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص93.

ثانيا: تقدير التعويض

يخضع تقدير التعويض في دعوى المسؤولية على الناقل للقواعد العامة، فيشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب من جراء الهلاك أو التلف أو الأخير[1].

وتطبيقا لذلك يجب على الناقل تعويض المرسل أو المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. والأصل أن التعويض يشمل الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، بشرط ثبوت صلة هذه الأخيرة بعدم تحقق النتيجة.

وعلى ذلك يشمل التعويض الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة عند إبرام العقد، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وبشرط عدم ارتكاب الناقل غشا أو ما يقاس عليه من خطأ جسيم[2].

فلو نقلت بضاعة ثمينة في طرود على أنها بضاعة عادية، فلا يسأل الناقل في حالة ضياعها أو نقص هذه البضائع، لأنه لم يكن يتوقع ذلك ما لم يكن المرسل قد لفت نظره إلى نوع البضاعة إذ يكون الضرر متوقعا في هذه الحالة، وما لم يكن الناقل قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم[3].

وقد يلجأ الخصوم إلى الخبرة الودية لتقدير الخسائر، كما يكون للمحكمة ندب خبير للغاية ذاتها، و لا يحول ندب الخبير دون إمكانية إثبات الضرر بطرق أخرى.

وفي سبيل تقدير التعويض يتعين على المحكمة الاعتداد بقيمة البضائع في مكان الوصول ، لأنه يفترض أن قيمتها في هذا المكان تفوق قيمتها في مكان القيام، ويجب أخذ في الإعتبار ما يطرأ على قيمة البضائع من ارتفاع أثناء نظر الدعوى، فتكون العبرة بقيمة البضائع يوم صدور الحكم بالتعويض.

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص87.

[2] هاني محمد الدويدار، المرجع السابق، ص259.

[3] شتواح العياشي، المرجع السابق، ص94.

ويضاف إلى ذلك وجود الإعتداد بالمصروفات التي يتكبدها المدعي بالمسؤولية في حالة تسلمه بضائع يعتريها تلف أو هلاك جزئي، مثل نفقات الإيداع إلى حين إثبات حالتها، ونفقات إصلاح البضائع إذا كان الإصلاح متيسرا[1].

ويجوز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن البضاعة مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس ضياع البضاعة كليا، في حالة تلف البضاعة أو تأخر وصولها، بحيث لم تعد صالحة للغرض منها، وتثبت مسؤولية الناقل عن التلف والتأخير.

وقد استقر الرأي الراجح في الفقه تطبيقا للقواعد العامة، على أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار الناقل، ويجوز ذلك بكافة الطرق لأن عملية النقل بالنسبة إليه عمل تجاري[2].

المطلب الثاني

سقوط دعوى المسؤولية

أكد المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لأحكام عقد النقل البري في القانون التجاري على مصلحة أطرافه، فلقد عمل على تحقيق مصلحة المرسل أو المرسل إليه و ذلك بإفتراضه الخطأ في جانب الناقل، ولكن عمل أيضا على حماية الناقل بحيث لم يرغب في أن تظل المسؤولية لمدة طويلة على عاتق الناقل، وخالف بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي تجعل المسؤولية تبقى لمدة طويلة على كاهل من ارتكب الخطأ[3].

---

[1] هاني محمد الدويدار، مرجع سابق، ص260.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص95.

[3] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص95.

فأتاح المشرع الطريق أمام الناقل لدفع مسؤوليته إذا توافرت شروط معينة وأشار كذلك إلى تحديد مدة قصيرة تسقط بمضيها مسؤولية الناقل.

فسنتطرق إلى الفرع الأول سقوط دعوى المسؤولية بالدفع بعدم القبول، والفرع الثاني سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم.

الفرع الأول

سقوط دعوى المسؤولية بالدفع بعدم القبول

لقد أثار الدفع بعدم القبول جدلا حادا بين فقهاء القانون، وتجاهلته بعض التشريعات منها قانون الإجراءات المدنية والقانونية القديم، إذ لم ينص على هذا المصطلح ولئن أقر نتائجه وهو الحكم برفض الدعوى.

والهدف من الدفع بعدم القبول هو الحيلولة دون نظر الدعوى من الجهة القضائية، وذلك لغياب شروطها كانعدام الصفة والمصلحة في أحد طرفي الخصومة القضائية.

فقد إختلف الفقهاء حول طبيعته القانونية منهم من اعتبره أحد الدفوع الموضوعية، باعتباره يهدم أحد شروط الحق في الدعوى، أو شروط قبولها، ومنهم من اعتبره دفعا شكليا، لأنه يهدف إلى استبعاد الطلب القضائي ونظره، وهو ما تحققه الدفوع الشكلية[1].

فقد كرس المشرع الجزائري هذه الآراء الفقهية بالنص على بعضها صراحة في المادة 67 بقوله:

[1] بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص212.

"الدفع بعدم القبول كونه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الفصل لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة، والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".[1]

أما بخصوص سقوط دعوى المسؤولية بالنسبة للمرسل والمرسل إليه فقد تطرق إليه المشرع الجزائري في **المادة 55** بقولها:

"يترتب عن إستلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إستلام ودون حساب أيام العطل ، تبليغ الناقل إحتجاجه المسبب بموجب إخبار غير قضائي أورسالة موصى عليه .

ويكون هذا الإحتجاج صحيحا مهما كان شكله إذا ثبت من الإشعار بإستلام الناقل أن الإحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة اعلاه.

وإذا طلب أحد الأطراف إجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول، أو خلال الثلاث أيام التالية لإستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة إحتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".[2]

تبين لنا من نص المادة أن للناقل أن يدفع أمام القضاء بعدم قبول الدعوى التي يرفعها عليه المرسل أو المرسل إليه أو ممثل أحدهما إذا ما توفرت الشروط التالية :

---

[1] المادة 67 من قانون إجراءات مدنية و إدارية الجزائري.

[2] المادة 55من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

1- أن يستلم المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما البضاعة المنقولة إستلاما فعليا بحيث يتمكن من الكشف عليها وفحصها والتحقق من حالتها ، ومقدارها طبقا لما هو مبين في مستند النقل.

فلا يكفي مجرد وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه أو توقيعه على مستند النقل بإستلام دون أن يستلمها فعلا . [1]

2- يجب أن يكون موضوع النزاع بين الناقل أو المرسل أو المرسل إليه متعلقا بالتلف أو الضياع الجزئي.

3- ان لا يحتج المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإستلام دون حساب أيام العطل .

4- ان لا يطلب أحد من أطراف العقد إجراء الخبرة المنصوص عليها في المادة 54 قانون تجاري قبل تسلم البضاعة المنقولة[2].

وأخيرا يلاحظ أن الدفع بعدم القبول دفع موضوعي ومن النظام العام يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الجهة الإستئنافية[3].

[1] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص193.

[2] شتواح العياشي، مرجع سابق، ص96.

[3] سعيد الجدار، مرجع سابق، ص131.

ولا يجوز للناقل التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوة برغم من توافر شروطه في الحالتين:

الحالة الأولى:

إذا أثبت أن الضياع الجزئي أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو تابيعه .

الحالة الثانية:

إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الضياع الجزئي أو التلف [1].

الفرع الثاني

سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم

تطرق المشرع الجزائري للدعوى المسؤولية بالتقادم في **المادة61** بقوله :

"كل دعوة ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد العمولة للنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة ، وستري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي إبتداءا من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الاحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوة رجوع بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلى من يوم رفع دعوة إلى المكفول ." [2]

ويبدأ سريان التقادم من يوم تسليم البضاعة فعلا للمرسل إليه في حالة التلف، أو من اليوم الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم في حالة الهلاك أو التأخير[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص327.

[2] المادة 61 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مصطفى كمال طه،"العقود التجارية"، مرجع سابق، ص194.

وينقطع التقادم بأسباب الإنقطاع التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني ، فينقطع التقادم برفع الدعوى إلى المحكمة أو بإقرار الناقل بحق المرسل أو المرسل إليه .ويجب أن يتضمن الإقرار على إعتراف الناقل بمسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمرسل أو المرسل إليه، فلا يكفي أن يقر بأنه لحق المرسل أو المرسل إليه، كما لا يكفي وعد الناقل ببحث شكوى المرسل إليه، وتحرى حقيقة الأمر فيها[1].

ولا تقتضي المحكمة من التقادم من إلقاء نفسها و هذا ما ورد في نص **المادة 321** :

"لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به، ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوة ولو أمام المحكمة االإستئنافية "[2]

ولا يستطيع المدعى عليه أن يتمسك بمدة التقادم القصيرة المشار إليها في المادة 61 ، وهي مدة سنة واحدة في أية دعوة تنشأ عن عقد النقل البري للبضائع ، أو ثلاثة أشهر في دعوى رجوع الناقل على الناقلين المتعاقبين ، إذا صدر منه أو من أحد تابعيه غش أو خطأ جسيم، بمعنى خضوع الدعاوى في هذه الحالات للتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

[1] مصطفى كمال طه وعلي البارودي، مرجع سابق، ص537.

[2] المادة 321 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

خـــــــاتمة

خـــاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على أهم الأحكام والقوانين التي تحكم هذا النوع من العقود، إلا أن أحكام عقد النقل البري للبضائع بقيت على حالها منذ صدور القانون التجاري بتاريخ :26 سبتمبر 1975 لذا ارتئينا أن نختم البحث بمجموعة من النتائج والإقتراحات التالية:

النتائج:

1. عقد النقل البري للبضائع من العقود الرضائية التي تبرم بين أطرافها بمجرد توافق الإرادات دون إحتياج شكلية معينة، كما أنه من العقود التي يحصل فيها كل متعاقد على منفعة أو عوضا عما يؤديه للمتعاقد الأخر كما أنه من العقود الفورية التي ترتب أثارها بمجرد إبرامها ، كما أنه من العقود الملزمة لجانبين بحيث يقع على عاتق كل من المتعاقدين إلتزامات و حقوق يجب أن يؤديها للمتعاقد آخر كما أن من يقوم بالنقل يعد عمله عملا تجاريا فهو عقد تجاري.
2. كما رأينا أنه من العقود التي لا تستوجب إفراغها في شكل معين فلا يتطلب القانون لا تعاقده إفراغها في شكل معين.
3. وكذلك في مجال الإثبات فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات و ذلك بين الشاحن والناقل ، بينما لا يستطيع الناقل إثباته في مواجهة المرسل "غير التاجر" إلا بالقواعد العامة في القانون المدني ، لكن جرى العرف التجاري على إثباته بمستند كتابي يدعى مستند النقل، الذي يؤدي وظائف قانونية محددة فهو مستند إعلامي ووسيلة لإثبات العقد و سند قابل للتداول بالطرق التجارية.
4. مسؤولية الناقل مسؤولية تعاقدية ، تقوم في حالة ضياع البضاعة المنقولة أو تلفها أو تأخر تسليمها للمرسل إليه أساسها الخطأ المفترض للناقل ، وتخضع لأحكام مسؤولية حارس الشيء المنصوص عليها في القانون المدني.

5. يرتب العقد عدة إلتزامات على عاتق أطرافه :

أ_ المرسل يلتزم بتقديم البيانات الصحيحة ، والكافية عن البضاعة المرسلة ، وعن هوية المرسل إليه، ومكان وصول البضاعة ، ويسأل عن إخلاله بهذا الإلتزام إتجاه الناقل والغير ، ويلتزم بإعداد البضاعة للنقل بشكل يقي البضاعة من خطر الضياع أو التلف، ويسأل عن الأضرار الناشئة عن عيوب الإعداد أو إنعدامه إذا قبل نقل البضاعة وهو عالم بعيوب الإعداد أو إنعدامه ، كما يلتزم بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما، ويعد مسؤولا عن عدم كفاية الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل أو عدم مطابقتها للحقيقة غير أن الناقل مسؤولا عن ضياع هذه الوثائق أو إساءة إستعمالها بعد تسلمها، ويلتزم كذلك بدفع أجرة النقل ومصروفات الملحقة بها إذا تم الإتفاق على إستحقاقها عند الإرسال ، وإذا إمتنع الإتفاق عن دفعها فعلى الناقل أن بدفع بعدم التنفيذ وأن يمتنع عن إستلام البضاعة حتى يستوفى الأجرة والمصروفات الملحقة بها ، وله كذلك الحق في فسخ العقد مع التعويض .

ب_ يقع على عاتق الناقل عدة إلتزامات يأتي في مقدمتها الإلتزام بتسليم الأشياء المنقولة و ذلك متى إتفق على أن يقوم الشاحن بوضعها تحت تصرف الناقل في وقت محدد ومكان معين ويجب على الناقل خلال قيامه بالإستلام أن يقوم بفحص ومطابقة البضاعة المسلمة إليه، وتلك المذكورة في العقد فإن تقاعس عن ذلك إعتبر أنه قد إستلم البضاعة بالحالة المذكورة بالعقد.

ويقع على عاتق الناقل إلتزام أخر وهو الإلتزام بشحن البضاعة المطلوب نقلها بحيث يقوم الناقل بواسطة عماله بوضع البضاعة في الأماكن المخصصة لمثل نوعها، وهي عملية فنية يوازن فيها النقل بين سلامة البضاعة وسلامة وسيلة النقل لذلك فهي تقع على عاتقه .

بالإضافة إلى إلتزام الناقل بأن يقوم بنقل البضاعة إلى الجهة المتفق عليها في العقد، ويكون مسؤولا عن تعويض المرسل أو المرسل إليه عن التأخير او الهلاك أو التلف الذي يصيب البضاعة نتيجة عدم إختيار وسيلة النقل المناسبة لنقل هذه البضاعة .

ويقع على عاتق الناقل إلتزام أخر و هو الإلتزام بالمحافظة على سلامة البضاعة أثناء النقل ويجب على الناقل أن يبدل في سبيل المحافظة على البضاعة عناية الناقل العادي ويستمر هذا الإلتزام على عاتقه حتى وإن كان الناقل قد إستعمل حقه في حبس البضاعة لإستفاء أجرة النقل ويقع عليه إلتزام أخير هو إذا قام بالوفاء به على الوجه الصحيح ينتهي به عقد النقل ألا وهو الإلتزام بتفريغ الأشياء وتسليمها للمرسل إليه ، وعملية التفريغ عملية فنية تشبه عملية الرص لذلك تقع على عاتق الناقل وتحسب ضمن أجرة النقل.

6. يعفى الناقل من المسؤولية عن ضياع البضاعة، أو تلفها أو تأخر تسليمها للمرسل إليه في حالة النقل المتعاقب .
7. يجوز للناقل الإتفاق مع المرسل على إعفاءه من المسؤولية في حالة تأخره في تسليم البضاعة للمرسل إليه، ولا يجوز الإتفاق على إعفاءه من المسؤولية في حالة ضياع أو تلف البضاعة المنقولة ويجوز كذلك الإتفاق على تحديدها.
8. تسقط دعوى المسؤولية على الناقل بدفع بعدم قبولها، إذا توفرت شروطها ، وبالتقادم السنوي.

الاقتراحات

1. النص صراحة على أنه يمكن أن يكون للناقل عدة نماذج للعقود التي يبرمها، وإذا لم تتفق الأطراف على إتباع نموذج يتضمن شروطا خاصة انعقد العقد وفق النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، وإذا اتفق على إتباع نموذج خاص فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.
2. استحداث مادة تقضي بجواز طلب المرسل إيصالا موقعا من الناقل بتسلم البضاعة محل النقل، وتحدد البيانات الواجب توافرها فيه.
3. استحداث مادة تنص على حجة مستند النقل فيما ورد فيه من بيانات، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
4. استبدال مصطلح "التحزيم " الوارد في المواد 43 و44 من القانون التجاري بمصطلح الإعداد لأن هذا المصطلح الأخير أوسع من مصطلح التحزيم بحيث يشمل التحزيم، التغليف، التعبئة، التشخيص.
5. تقرير الضمانات الخاصة التي يتمتع بها الناقل في سبيل استيفاء المبالغ المستحقة له، والمتمثلة في حق حبس البضاعة وحق الامتياز على الثمن الناتج عن التنفيذ على البضاعة محل النقل بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا في مادة خاصة.
6. النص على وجوب إتباع الناقل الطريق المتفق عليه، وإذا لم يتم الإتفاق عليه وجب عليه إتباع أفضل الطرق لمصلحة المتعاقد معه، وتبيان مدى مسؤولية الناقل عن الأضرار التي لحقت البضاعة المنقولة بسبب تغييرالطريق المتفق عليه بفعل القوة القاهرة.
7. النص على التزام الناقل بضمان سلامة البضاعة أثناء تنفيذ العقد، وتبيان التدابير الواجب القيام بها في سبيل ضمان ذلك على سبيل المثال.

الملاحق

الملحق الأول

شهادة توجه للتسجيل في السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة النقـــــــــــل
مديرية النقل لولاية قالمة
مصلحة النقل البـــــري
رقم :...../م ن /م ن ب/2015

قالمـــــة فـــي: .....

شهادة توجه للتسجيل في السجل التجاري

يشهـــد مديـــــر النقـــل لولايـــة قالمـــة بـــأن :

السيـــــد (ة) : .....

الساكـــن (ة) : .....

سيتـــم تسجيلـــه فـــي سجـــل النقـــل العمـــومـــــي للبضائـــــع للولايـــــة

بشـــرط تقديـــمه نسخـــــة مـــن السجـــل التجـــــاري .

الملحق الثاني

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل البضائع عبر الطرقات

الوجه الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة النقـــــل
مديرية النقل لولاية قالمة

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل البضائع عبر الطرقات

الوجه الثاني

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات ، يحدد دفتر الشروط هذا شروط استغلال نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات .

المادة 2 : يقصد في مفهوم دفتر الشروط هذا بنشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات ، النشاط الذي يقوم به الناقل العمومي عبر الطرقات في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : يجب أن يستغل نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيميةالمعمول بها،لاسيما تلك المنصوص عليها في دفترالشروط هذا ووثائق الإستغلال المرتبطة به.

المادة 4 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات استغلال نشاطه بواسطة مركبة ملائمة مزودة بالبيانات المبينة أدناه توضع على بابي حجرة السائق على مساحة ذات أبعاد 40 سنتيمترا طولا و30 سنتيمترا عرضا .

- لقب و اسم الناقل أو اسم شركته،
- عنوان الناقل أو عنوان مقر شركته ،
- رقم القيد في سجل الناقلين العمومين للبضائع ،
- إشارة << الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات>>

المادة 5 : يجب أن تزود المركبة المستعملة لممارسة النشاط بالعتاد الضروري الآتي :

- مثلث الإشارات ،
- مطفأة صالحة للإستعمال ،
- علبة إسعاف أولية تتضمن مقص وشريط ماسك وعلبة دواء بتادين أوإيوزين وقارورة ماء الأكسجين بكثافة 10 درجات وعلبة ضمادات معقمة وعلبة شريط غازي وزوجين من القفاز معقمة و شريط ضماد لاصق .

المادة 6 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات اكتتاب تأمين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 7 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات أن يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية للسيارات طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 8 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات أن يصرح بمستخدميه على متن المركبة (السائقون وإذا اقتضى الأمر المواكبون) الى مديرية النقل في الولاية المختصة إقليميا في أجل مدته عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تشغيلهم .

المادة 9 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات أن يحترم أثناء استغلال نشاطه، قواعد النظافة والأمن مثلما هي منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويتعين عليه الإبقاء على حسن سير مركبته .

الوجه الثالث

المادة 10 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات في إطار ممارسة نشاطه القيام بالإضافة إلى ذلك بما يلي :

- تقديم نوعية من الخدمات وفقا لأخلاقيات وأعراف المهنة ،
- تأدية التزاماته تجاه زبائنه ،
- ضمان استمرارية نقل البضائع الموجودة على متن المركبة في حالة توقف المسار وباستثناء حالة القوة القاهرة بأية وسيلة نقل أخرى تتلاءم مع طبيعة البضاعة المعنية ونوعها إلى غاية نقطة الاتجاه النهائي ،
- التأكد ، في كل الظروف ، من مطابقة وزن البضاعة الواجب نقلها مع الحمولة الضرورية المرخص بها للمركبة . وفي هذا الاطار ، لاتقبل أية حمولة زائدة ،
- القيام بتغطية المركبة بصفة لائقة وملائمة عندما يتعلق الأمر بالبضائع السائبة ،
- القيام برص البضائع بصفة لائقة وملائمة عندما يستلزم ربطها .

المادة 11 : يجب على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات أن يحتفظ على متن مركبته بالوثائق الأصلية المذكورة أدناه وأن يقدمها لأعوان المراقبة المؤهلين عند كل طلب :

- رخصة سياقة من الصنف المطلوب للسائق ، قيد الصلاحية ،
- بطاقة ترقيم المركبة المستغلة(البطاقة الرمادية)،
- محضر المراقبة التقنية للسيارات الخاصة بالمركبة المستغلة ، قيد الصلاحية.
- رخصة السير للمركبة المستغلة قيد الصلاحية
- وثيقة التأمين قيد الصلاحية

المادة 12 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات، في حالة توقفه عن النشاط، إعادة وثائق الاستغلال الأصلية الى مديرية النقل للولاية المختصةإقليميا التي تسلم له، شهادة التوقف عن النشاط.

المادة 13 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات إعلام مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا ، بكل تغيير من شأنه أن يعدل تصريحه الأصلي .

المادة 14 : يتعين على الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات ، إبلاغ مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا، في نهاية كل سنة وقبل 31 يناير الموالي، بالمعلومات الإحصائية الآتية :

- الحمولة المنقولة ، - العدد الإجمالي للكيلومترات المحققة ،
- العدد الكيلومتري في حالة الشحن ،
- قوام منشات الدعم التقني ، - رقم الأعمال .

المادة 15 : يعاقب كل إخلال بأحكام دفتر الشروط هذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يصرح الناقل العمومي للبضائع عبر الطرقات على أنه أطلع على دفتر الشروط هذا وصادق عليه .

(توقيع الناقل)

الملحق الثالث

رخصة سير العربة المجصصة للنقل للحساب الخاص للبضائع عبر الطرقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل لولاية قالمة

رقم: .....

رخصة سير العربة المخصصة للنقل
للحساب الخاص للبضائع عبر الطرقات

ترخص للسير العربة التي تحمل المواصفات الآتية :

- رقم التسجيل : .....
- الطراز : .....
- النوع : .....
- الصنف : .....
- الوزن الإجمالي للحمولة : .....
- الحمولة المقيدة : .....

ملك لـ : /

- الإسم واللقب أو عنوان الشركة : .....
- العنوان أومقر الشركة: .....
- النشاط الرئيسي : .....
- المقيد في سجل الناقلين للحساب الخاص للبضائع تحت رقم: ..... بتاريخ : .....
- صالحة لمدة **05 سنـــوات** قابلة للتجديد إبتداء من تاريخ إعدادها.

حرّر بقالمـــــــة فـــي .....

ملاحظـــة :

- تسلم هذه الرخصة للمركبة التي يعادل وزنها الإجمالي مع الحمولة خمس(5) طن أو تفوقه
- تكون صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد
- تكون شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء
- يجب إستظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين

الملحق الرابع

رخصة سير العربة المجصصة للنقل العمومي للبضائع عبر الطرقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل لولاية قالمـــة

رقم : .....

رخصة سير العربة المخصصة للنقل
العمومي للبضائع عبر الطرقات

ترخص للسير العربة ذات المواصفات الآتية :

- رقم التسجيل :
- الطراز :
- النوع :
- الصنف :
- الوزن الإجمالي للحمولة :
- الحمولة المقيدة :

التابعة لـ : /

- اللقب والإسم أو إسم الشركة :
  العنوان أو المقر الإجتماعي :
- مراجع المقرر المتضمن رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات :

- الرقـم : ..... التاريخ : .....

- هذه الرخصة صالحة لمدة خمسة (05) سنوات
  قابلة للتجديد وهذا إبتداء من تاريخ إعدادها .

حرر بقـالمـــــة في .....

الملحق الخامس

رخص ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل لولاية قالمـــــة

رقم: .....

مقـــــــرر مؤرخ في .....يتضمن
رخص ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات

ان مدير النقل:

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جويلية 2014 المتضمن تعيين السيد : **عمار لعور** بصفته مدير النقل لولاية قالمة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المرتبطة بممارسة نشاطات نقل الاشخاص والبضائع عبر الطرقات.

يقـــــــرر

- المادة الأولى : يرخص لـ: .....

(العنوان أو المقر الاجتماعي)

.....

لممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.

المادة 2: يترتب عن هذا المقرر تسليم رخصة السير لكل عربة مستغلة.

المادة 3: يتعين على الناقل العمومي في إطار ممارسة نشاطه خصة.

- الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- تأدية التزاماته طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،
- تقديم أفضل نوعية من الخدمات.

المادة 4: في حالة اخلال الناقل بالتزاماته تحتفظ الإدارة بالحق في القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: هذه الرخصة شخصية ووقتية وقابلة للالغاء ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها ولا يمكن ان تكون محل ايجار ايا كان شكله.

المادة 6: هذه الرخصة صالحة لمدة خمسة سنوات (05) قابلة للتجديد وهذا ابتداء من تاريخ اعدادها.

حرر بـــ **قالمة**..... في .....

الملحق السادس

مقرر رقم....متضمن رخصة نقل المواد الخطرة

الوجه الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقـــــــــــل
مديريـــة النقـــل لولاية قالمة
رقـــم :...../م ن /2015

قالمـــــة فـــي:.....

مقـــــــــرر رقـــــــــم .....
متضمـــــن رخصـــــة نقـــل المـــواد الخطـــــرة

- بمقتضـــى القانـــون 13/01 المـــؤرخ فـــي 07 أوت 2001 المتضمـــــن توجيـــــه النقـــــل البـــــري وتنظيمـــــه.

- بمقتضى القانون 10/03 المؤرخ فـــي 19 جويليـــة 2003 المتعلـــــق بحمايـــــــة البيئـــــة فـــــي إطـــــار التنميـــــة المستـــــدامـــــة.

- بمقتضى المرسوم رقم 231/85 المؤرخ فـــي 25 أوت 1985 المحـــدد لشـــــروط وكيفيـــات تنظيـــــم التدخـــــلات والاسعافـــــات فـــــي حالـــــة الكـــــوارث.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 /277 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بإنشاء اللجنـــة التقنيـــة لنقل المواد الخطرة .

- بمقتضى المرسوم التنفيـــــذي رقـــم 381/90 المؤرخ فـــي 24 نوفمبـــر1990 المتضمـــن تنظيـــم وسيـــر مديريـــــات النقـــــل.

- بمقتضى المرسوم التنفيـــذي رقـــــم 91/ 195 المـــــؤرخ في 01 جـــــوان 1991 المحـــــدد للشـــروط العامـــة لممارســـة نشاطـــات النقـــل البـــري للأشخـــــاص والبضائـــــع .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 / 452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات .

- بمقتضى طلب المعنية المـــؤرخ فـــي ..... الـــوارد الـــى مصالحـــــي يـــوم .....

.../...

الوجه الثاني

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولـــــــــى :

مع مراعاة تطبيق الأحكـام التنظيميـة المنصـوص عليهـا فـي المرسوم التنفيذي رقـم 03 / 452 المـؤرخ فـي 01 ديسمبـر 2003 ، المشـار إليـه أعـلاه وخاصـة المـادة 21 منـه ، يرخـص لـ : .....الكائن مقرها : ..... بنقل المادة الخطرة: .....

المادة الثانيـــــة : وســـائـــل النقـــل

النوع	الصنف	رقم التسجيل	الملكية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	

المادة الثالثـــــة : طقـــم القيـــادة والمواكبـــة

السائـــق (ون) : – .....

المادة الرابعـــــة : المســـــار

على المسلك التالي: نقاط الشحن: .....

نقاط التفريـــغ : .....

المادة الخامســـــة : مـــــدة النقـــــل

الفتـــرة من : ..... إلى .....

المادة السادســـــة :

تسلـم هـذه الرخصـة لإستغلالها بمـا يسمـح به القانـون ويجب إظهارهـا عند كل طلـب .

نسخـــــة للإعـــــلام :

- وزارة النقـل – مديرية النقـل البـري والحضري
- مجموعـــة الـــدرك الـوطنـــي
- الأمـــن الـــولائـــي
- مديريـــة الحمايـــة المدنيـــة

الملحق السابع

بطاقة القيد في سجل الناقلين العمومي للبضائع

الوجه الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقـــــل

مديريـــة النقـــل

ولاية: قالمـــــة

رقم: ----------

بطاقة القيد في سجل الناقلين العمومي للبضائع

"بطاقة مهنية مؤقتـــة "

المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 ا لمحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات (المادة 48)

الوجه الثاني

- اللقب والاسم أو إسم الشركة : .....

/

العنوان أو المقر الإجتماعي : .....

/

رقم القيد في سجل الناقلين العموميين للبضائع : .....

التاريخ : .....

حررت بـ : قالمـة في :

مدير النقل

الطابع الجبائي

الملحق الثامن

شهادة توقيف مركبة نهائيا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقـــــــــل
مديرية النقل لولاية قالمة
مصلحة النقل البـــــري
رقم :...../م ن/م ن ب/ 2015

قالمـــــة في : .....

شهادة توقيف مركبة نهائي

إن مديـر النقـل لولايـــة قالمـــة ، الممضي أسفلـــــه، يشهـــد بأن

السيـــــــــد <ة> : .....

المـولـــــــود <ة> : .....

العـنـــــــــو ا ن : حي بوكرش محمد بوشقـوف

قد قامت بتـوقيـف المركبة المسجلة تحـت رقـم : ..... في مجال النقـل العمومي للبضائع وذلـك إبتـداء من : ..... تاريخ تسليمها للرخصة .

سلمـت هذه الشهـادة للمعنية بالأمـر للإدلاء بها فيما يخولـه القانـون.

ملاحظـــة :

- لا تسلـــم هـــذه الشهـــادة إلا مـــرة واحـــدة

الملحق التاسع

شهادة توقيف نشاط نهائيا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقـــــــــل
مديرية النقل لولاية قالمة
مصلحة النقل البـــــري
رقم :...../م ن/م ن ب/ 2015

قالمـــــة في : .....

شهادة توقيف نشاط نهائيا

إن مديـــر النقـــل لولايـــــة قالمـــــة ، الممضي أسفلـــــــه، يشهـــــد بأن

السيـــــــــــد <ة> : .....

المـــولـــــــــود <ة> : .....

العـــنـــــــــــو ا ن : .....

قـــد توقف نهائيـــا عـــن ممارســـة نشـــاط النقـــل العمومـــي للبضائـــع بواسطـــة المركبة المسجلة تحت رقم : .....وذلك إبتداء من : ..... تاريخ تسليمه للرخص .

سلمـــت هذه الشهـــادة للمعني بالأمـــر للإدلاء بها فيما يخولـــه القانـــون.

ملاحظـــــة :

- لا تسلـــم هـــذه الشهـــــادة إلا مـــــرة واحـــــدة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين العادية

1. القانون 01/05 المؤرخ في 20 جوان 2005المعدل و المتمم للامر58/75المؤرخ في 2سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر عدد44،الصادر بتاريخ26 جوان 2005.
2. المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد27، الصادر 1993/04/27.
3. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل:25أفريل2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، لسنة 2008، الصادرة في 23 أفريل 2008.
4. القانون 13/01 المؤرخ في 08 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية 44.

المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي 95/91 المؤرخ في 01جوان 1991، المتعلق بالشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للبضائع والأشخاص، جريدة رسمية رقم 27.
2. المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004 المتضمن تحديد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع، الجريدة الرسمية، عدد82.

الكتب :

1.أحمد بسيوني ابو الروس، الأعمال والعقود التجارية وعمليات البنوك والافلاس، الكتاب التاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

2.إلياس ناصيف، العقود الالكترونية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

3. بوصنوبرة خليل،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول منشورات نوميديا، الجزائر، 2010.

4.جلال على العدوي أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف،الإسكندرية،1996.

5.حمدي باشا :القضاء المدني، الطبعة1 ، دار هومة لطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2003 .

6.سميحة القليوبي،شرح قانون التجارة المصري الجديد،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

7.سمير جميل الفتلاوي، العقود التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

8.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني"الكتاب الثاني مصادر الالتزام"،الجزء الاول،منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

9.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام،الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998.

10.عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998.

11.عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، 2010.

12.عدلي امير خالد،عقد النقل البري"قواعد واحكام"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

13.علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري،الجزء الثاني، الإسكندرية، 2000.

14.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15.عمار عمورة، العقود والمحل التجاري، دارالخلدونية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

16.فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة2، الجزء الأول، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

17.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العمة للالتزامات"مصادر الالتزام،العقد والإرادة المنفردة"، الطبعة4، دار الهدى، الجزائر، 2009.

18.محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، دارالجامعية، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

19.مراد منير فهيم، القانون التجاري"العقود التجارية وعمليات البنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

20.مصطفى أحمد أبو عمر، مجلس العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

21.مصطفى كمال طه وعلي البارودي: القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

22.مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

23.مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2005.

الرسائل العلمية :

شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون" فرع قانون أعمال"،جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

الفـــــهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :تكوين عقد نقل البري للبضائع وإثباته	06
المبحث الأول :تكوين عقد النقل البري للبضائع	06
المطلب الأول :الرضا	06
الفرع الأول :وجود الرضا	07
أولا : الإيجاب	07
ثانيا: القبول	10
ثالثا :تطابق الإيجاب والقبول	11
الفرع الثاني: صحة الرضا	12
أولا: الأهلية	13
ثانيا:عيوب الرضا	15
المطلب الثاني:المحل	18
الفرع الأول :البضاعة المرسلة	18
أولا: ان تكون البضاعة موجودة عند ابرام العقد او يمكن وجودها	19
ثانيا :أن تكون البضاعة معينة أو قابلة للتعيين	20
ثالثا: يجب ان تكون البضاعة مشروعة	21
الفرع الثاني :أجرة النقل	22
المطلب الثالث : السبب	23
الفرع الأول: تعريف السبب	23
الفرع الثاني: إثبات السبب	24
المبحث الثاني: إثبات عقد النقل البري للبضائع	26
المطلب الأول :مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع	26
الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية الإثبات	26
الفرع الثاني :وسائل إثبات عقد النقل البري للبضائع	28

أولا: السندات الرسمية	28
ثانيا: السندات العرفية	29
ثالثا :الدفاتر التجاري	31
المطلب الثاني : الإثبات بمستند النقل	33
الفرع الأول : صور مستند النقل	34
أولا : تذكرة النقل	34
ثانيا:إيصال النقل	36
الفرع الثاني : شكل مستند النقل ووظائفه	36
أولا : شكل مستند النقل	36
ثانيا : وظائف مستند النقل	37
الفصل الثاني :آثار عقد النقل البري للبضائع	39
المبحث الأول: إلتزامات المرسل والمرسل إليه	39
المطلب الأول:إلتزامات المرسل	39
الفرع الأول: الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة	40
الفرع الثاني: إلتزام المرسل بإعداد البضاعة للنقل	41
الفرع الثالث:الإلتزام بتسليم البضاعة ووثائقها	43
الفرع الرابع:الإلتزام بدفع أجرة ومصاريف النقل عند الإرسال	45
أولا :أثر القوة القاهرة على أجرة النقل	46
ثانيا :ضمانات الوفاء بالأجرة	47
المطلب الثاني :التزامات المرسل إليه	47
الفرع الأول: الالتزام باستلام البضاعة	48
الفرع الثاني: الالتزام بدفع الأجرة و مصاريف النقل عند الوصول	49
الفرع الثالث :الأساس القانوني لحقوق المرسل إليه	50
المبحث الثاني:إلتزامات الناقل	52
المطلب الأول:الإلتزام بإستلام البضاعة وشحنها	53
المطلب الثاني:الإلتزام بإستلام البضاعة والمحافظة على سلامتها اثناء النقل	54
المطلب الثالث :الالتزام بتفريغ البضاعة وتسليمها للمرسل إليه	58

الفصل الثالث :مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع	63
المبحث الأول :حالات تحقق مسؤولية الناقل وحالات الاعفاء منهم	64
المطلب الأول :حالات تحقق مسؤولية الناقل	64
الفرع الأول :طبيعة مسؤولية الناقل	64
الفرع الثاني: حالات تحقق مسؤولية الناقل	66
أولا: حالة هلاك البضاعة	66
ثانيا: حالة تلف البضاعة	67
ثالثا: حالة التأخير في تسليم البضاعة	67
رابعا: عبأ الإثبات	68
المطلب الثاني: حالات إعفاء الناقل من المسؤولية وتحديدها	70
الفرع الأول :حالات إعفاء الناقل من المسؤولية	70
أولا :القوة القاهرة	71
ثانيا: العيب الذاتي للبضاعة	72
ثالثا: خطأ المرسل أو المرسل إليه	74
رابعا: عبء الاثبات	74
الفرع الثاني: حالات تحديد مسؤولية الناقل	75
أولا: الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية	75
ثانيا: التحديد الاتفاقي للمسؤولية	77
المبحث الثاني :دعوى مسؤولية الناقل	78
المطلب الأول : أحكام عامة لدعوى مسؤولية الناقل	78
الفرع الأول :الاختصاص القضائي	78
أولا: الاختصاص النوعي	78
ثانيا:الإختصاص الإقليمي	79
الفرع الثاني :أثار دعوى المسؤولية	80
أولا: صاحب الحق في دعوى المسؤولية	80
ثانيا :تقدير التعويض	82
المطلب الثاني :سقوط دعوى المسؤولية	83

الفرع الأول: سقوط دعوى المسؤولية بالدفع بعدم القبول	84
الفرع الثاني : سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم	87
الخاتمة	89
الملاحق	93
قائمة المصادر والمراجع	105